جامعـــة مولـــود معمـــري بتيـــزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم: قـــانـــون

خصوصيـات الصلـح القضائـي كطريـق بديـل لتسويـة المنازعـات المدنيـة في القانـون الجزائـري

مذكـرة لنيـل شهـادة الماستـر فـي القانـون
تخصـص: قانـون خـاص

إعداد الطالبة:
- كولوغالي وسيلة

تحت إشراف الاستاذة:
د - كيرواني ضاوية

لجنة المناقشة:

- د/ شيخ ناجية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا
- د/ كيرواني ضاوية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا
- د/ مختور دليلة، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/09/20

كلمـــــة شكـــــــــر

أحمد الله و أشكره الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع، ثم أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الذين ساهموا في تعليمي و توجيهي، و أخص بالذكر الأستاذة كيرواني ضاوية التي أشرفت على هذا العمل و التي لم تبخل علي بنصائحها و إرشاداتها القيمة.

و أشكر كل من قدم لي يد العون من قرب أو من بعيد.

شكرا

كولوغالي وسيلة

إهـــــــــداء

إلى من أوجب الله عزّ وجل طاعتهما والاحسان إليهما، والدي العزيزين طال الله في عمرهما وبارك لهما فيه، إلى أمي مصدر قوتي أطلب من الله أن يفرح قلبها ويسعدها ويبارك فيها.

إلى أخواتي العزيزات على قلبي سندي في الحياة و ملجئي أدام الله الفرحة في قلوبهن و بارك في أعمارهن و في أولادهن.

إلى زملائي في مشواري الدراسي أتمنى لهم النجاح الدائم في كل المجالات.

كولوغالي وسيلة

أهم المختصرات:

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ق.م.م: قانون المدني المصري.

ق.م.ف: قانون المدني الفرنسي.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ت.ج: قانون التجارة الجزائري

ق.الأ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

المقدمة

مقـدمـــــة:

يعتبر الصلح من أسمى المواقف بين الأفراد المتخاصمة، يحظى باهتمام بالغ لكونه سيد الأحكام بوقوعه في سائر العقود، يتفرع إلى نوعين الصلح الاتفاقي والصلح القضائي الذي يكون بتدخل القاضي وباقتراح منه لحل نزاع قائم أمام المحكمة.

تماشيا للقوانين الحديثة وتثبيتا للقيم والاخلاق المترسخة في المجتمع الجزائري وتدعيما للجهاز القضائي لمواجهة العديد من الإشكالات كرس المشرع الجزائري الصلح القضائي ضمن المنظومة القضائية، للفصل في النزاعات القائمة المرفوعة أمام قضاء الحكم، الذي أثبت نجاعته في الكثير من القضايا بتخفيف الضغط على الجهات القضائية وتسريع حلها مع الحفاظ على حسن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ومنع هدر أموال الدولة في القضايا المطروحة أمام القضاء التي قد تستغرق سنوات عدّة دون حلها، اكثيرها معلقة لتعنت أصحابها.

من هذا المنطلق تناول المشرع الجزائري الإجراءات الموضوعية للصلح القضائي ضمن العقود المسمات من التقنين المدني ضمن الفصل الخامس، تحت الباب السابع بعنوان "العقود المتعلقة بالملكية"، في المواد 459 إلى 466 نظم فيه الكيفية التي يقام بها والأثار المترتبة وطرق انقضاء هذا العقد، والقواعد الإجرائية العامة للصلح كطريق بديل لحل النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الخامس في المواد من 990 إلى 993،والمادة 04 منه، نال موضوع الصلح القضائي كآلية بديلة لحل النزاعات بطرق ودية حيزا كبير من الاهتمام والدراسة سواء من الجانب الديني، الفقهي و القانوني نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها كونه يقع بين العقود والأحكام.

أعطى المشرع الجزائري الحرية الكاملة للأطراف في إقامة عقد الصلح بالكيفية التي يرونها مناسبة بينهم ذلك لأنه من العقود الرضائية الملزمة للجانبين التي عالجت القواعد الإجرائية العامة للصلح كطريق بديل تخضع له النزاعات التي أجاز حلها بهذه الطريق، فيتم تلقائيا بين الأطراف أو بسعي من القاضي، ويثبت في محضر يوقع من الأطراف والقاضي ومن أمين الضبط ويودع كتابة ضبط الجهة القضائية ليتمتع بذلك بصفة السند التنفيذي.

مقـدمـــــة:

لم يحدد المشرع الجزائري لا كيفية ولا طريقة كتابة محضر الصلح لا لأنها ليست مهمة لكن لترك المجال الواسع للأطراف المتصالحة لسنه بالكيفية والطريقة التي يرونها مناسبة بمعية القاضي وأمين الضبط.

أشادت المادتان 4 و990 من ق.إ.م.إ بالدور الجبار والفعال الذي يلعبه القاضي المختص نظرا لأنه الأقرب لأطراف يسهل عليه معرفة الوقت المناسب لاقتراح الصلح دون ضغط منه، وصولا إلى الحل المرضي ما يدفعهم إلى تنفيذه كونه نتيجة لما اتفقا عليه، وإبراز منا لأهمية الصلح القضائي في المحاكم وميزته أنه أقرب للحكم القضائي بسبب الدور الذي يلعبه القاضي المختص لأن وضيفته تكون لا للفصل في الخصومة لكن فقط لإثبات ما اتفق عليه، فيتبادر إلى أذهانها الكثير من التساؤلات عن الطريقة الصحيحة لتنفيذه في أرض الواقع وحفظ الحقوق الناتجة عنه ، وأن طبيعته التي تقع بين العقود والحكم يصعب على الأطراف في الكثير من الأحيان فهمها يصعب فهم كيفية معرفة ما لهم و ما عليهم بعد التنازلات المتبادلة بينهم أهمها: **كيف للصلح القضائي أن يكون حجة للأمر المقضي فيه؟**

للإجابة على هذه الإشكالية توجب تقسيم البحث إلى فصلين: الفصل الأول خصص لدراسة الجانب الموضوعي للصلح القضائي استنادا للتقنين المدني بعنوان الخصوصيات الموضوعية للصلح القضائي، أما الفصل الثاني المعنون بالخصوصيات الإجرائية للصلح القضائي تضمن الجانب الاجرائي للصلح القضائي كآلية بديلة لحل النزاعات بطريقة ودية.

الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي هو الأنسب في مثل هذه الدراسات، الوصفي من خلال التعاريف التي قدمناها أما التحليلي بتحلل مجمل المواد القانونية التي تطرق إليها الجانب الاجرائي للصلح القضائي، وتهدف دراستنا لموضوع الصلح القضائي الذي تبناه القانون 08-09 تبيان الطريقة التي يطبق بها كإجراء لفض النزاعات القائمة داخل المحاكم والدور الفعال الذي يلعبه القاضي في إقامته والمساهمة الكبيرة في ذلك، بهدف تخفيف الضغوط على المحكمة وكذى تهيئة الأطراف المتخاصمة لإقامة الصلح القضائي مع إبقاء الروابط الحسنة بينهم وحفظ النفوس والأموال، و الأهم الطريقة التي يتم بها تنفيذ الصلح القضائي على أرض الواقع.

الفصل الأول:

الخصوصيـات الموضوعيـة للصلـح القضـائي

نظم المشرع الجزائري الصلح في قوانين متفرقة بدء بالقانون المدني من المادة 459 التي جاء فيها " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه" إلى غاية المادة 466 منه المتعرضا إلى الجانب الموضوعي له كونه يقع في حدود كل من العقود والالتزامات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتميز الصلح القضائي كنظام لتسوية نزاع قائم أو لتلافي نزاع وارد احتمال قيامه في المستقبل أنه من العقود الرضائية ينتج أثار شبيهة بالحكم القضائي إضافة إلى خاصية أخر هي أننا نجده في كل المواد منها ما هو إجباري مثل على ذلك قانون الأسرة وقانون العمل ومنها ما هو اختياري والمشار إليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يستشف منها ماهية الصلح القضائي (المبحث الاول) وأحكامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الصلح القضائي

ليس الصلح القضائي كباقي العقود، فهو ذو وظيفة قضائية يقضي على النزاع، والتي هي وظيفة القضاء في الأصل، تخوله لأن يكون من الأهمية التي تستوجب منا التعمق فيه أكثر لأنه يقع بين أنه عقد وحكم قضائي.

يتحدد مفهوم الصلح القضائي من خلال الإطار الفقهي واللغوي والقانوني الذي وضع من طرف جملة من الفقهاء ورجال القانون (المطلب الأول)، فهو آلية قانونية قضائية هدفها حل وفض النزاعات لتحقيق النتيجة المرجوة منه بأقل التكاليف والخسائر، المتميز بمجموعة من الخصاص التي تربط بينه وبين العقود المسماة (المطلب الثاني)، إضافة إلى الأركان الاساسية التي لا يجب أن يخلو منها العقد (المطلب الثالث)، لكـن والأهم أن هذا العقد يستوجب شروط خاصة به لا يقوم إلا بها (المطلب الرابع) والتي حددها المشرع الجزائري.

المطلب الأول

تعرف الصلح القضائي

للصلح مصدران مهمان في تحديد معناه وهما الشريعة الإسلامية والقانون غايته هي الإصلاح وإزالة الشقاق بين العباد كونه ليس رابطة قانونية فحسب إنما الروابط الاجتماعية وحتى الاقتصادية والسياسية داخل المجتمعات هدفه أسمى وأكبر يمتد إلى المستقبل، تتطلب دراسته ضبط معناه بالتطرق إلى التعريف اللغوي للصلح (الفرع الأول) لفهم المعني من الكلمة ذاتها ليسهل علينا فهم المعنى الديني منه (الفرع الثاني) والقانوني (الفرع الثالث).

تطبيق الصلح القضائي علي أرض الواقع لا يكون إلا بجملة من المواد من القوانين الوضعية (الفرع الرابع) حصرنها في كل من القانون المصري والفرنسي لتأثر المشرع الجزائري بها كونهما ذوي خبرة طويلة في هذا المجال.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للصلح

انطلاقا من اعتبار الصلح عقدا من العقود التي تحظى بأهمية كبيرة سواء من نظر الفقه أو من ناحية كونه موقفا قانونيا واجتماعيا[1] يراد به الصلاح المصالحة، قال أصلح الدابة: إذا أحسن إليها فصلحت، وهو خلاف المخاصمة والتخاصم[2].

يقال: أصلح إذا أتى بالخير والصواب، وأصلح في عمله: أتي بما هو صالح ونافع، وأصلح الشيء: أزال فسادة، وأصلح بينهما، أو ذات بينهما، أو ما بينهما: أزال ما بينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين، فيقول صالحه إذا صالحه وصافاه، ونقول: صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[3].

---

[1]- عبد المجيد بالطيب "الأحكام العامة لعقد الصلح بين الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري"، دراسة مقارنة، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، 02 جوان 2017، ص-ص: 467-498.

[2]- قربوع رابح، موات عمار، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018، ص 3.

[3]- لخذاري عبد الحق، "الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة الاحياء، المجلد: 20، العدد: 24 ماي 2020، ص-ص: 241-268

اعتبر كذلك الصلح لغة "قطع النزاع"، ويقتضي الصلح روح التضحية، بمعني تقاسم المخاطر مع الطرف الأخر وبناء على هذه الروح التي تميل إلى العدالة والتسامح، فعرفه A. Zahi على أنه " اتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرفين للخر حن حقوقه بغرض الوصول إلى حل."[1]

يعرفه "الاصفهاني" يقوله (والصلح، يختص بإزالة النفار بين الناس)، يقال منه: اصطلحوا أو تصالحوا، وجاء للإمام النووي في تحرير (ألفاظ التنبيه): الصلح والإصلاح قطع المنازعة مأخوذة من صلاح الشيء[2]، وفي كلام العرب أيضا بمعني السلام.[3]

الفرع الثاني

تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية حول عقد الصلح في المعنى وذلك يظهر من خلال التعرض إلى تعريفات المذاهب الأربعة على أنه عقد وجد لرفع النزاع، وهذا التقارب في المعني أساسه التقارب في استعمال الألفاظ الدالة على مفهوم لغوي واحد للصلح في رفعه أو حسمه[4].

قيل استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل والشرع، فالصلح هو سلوك طريق الهدى، وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحا، ة تارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده، وتارة يكون بالحكم له بالصلح، لقوله تعالى **"وأصلح بالهم"** (الآية 2 سورة محمد)،

---

[1]- مبروك زناتي، الصلح القضائي في المسائل الأسرية دراسة شرعية قانونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 10.

[2]- بن هبري عبد الكريم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا لتشريع والقضاء الجزائري دراسة تحليلية وعملية، دار هومة، الجزائر، جوان 2018، ص 14.

[3]- عماد خلف الدهام، أحمد سمير محمد ياسين، "دور القاضي المدني في الصلح وأثاره القانونية، دراسة فقهية وتطبيقية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 21، 2017، ص-ص 1-48.

[4]- أوعمران حكيمة، بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 12.

وقوله تعالى: **"إن الله لا يصلح عمل المفسدين"** (الآية 15 سورة يونس)، أي المفاسد يضاد الله تعالى بجعل في جميع أفعاله الصلاح، فهو إذن لا يصلح عمله[1].

يتوجب علينا التطرق إلى رأي المذاهب الأربعة في تعريف الصلح باختصار من أجل استنباط أوجه الاختلاف والتشابه بينها، فيما يلي:

أولا: الصلح في المذهب الحنفي

"هو عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما"، فهو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد والفتن، مع وجود التراضي بين الطرفين، لكونه عقد رضائي وليس إجباري[2].

ثانيا: الصلح في المذهب الحمبلي

يتوصل بعقد الصلح إلى الموافقة بين مختلفين، وهو موافق لمذهب الحنفي والشافعي، فالموافقة تعني رفع النزاع و "المختلفين"، تؤكد ذلك، فلا محل للاختلاف قبل وقوع النـزاع واعتبارا لقيد التراضي في عقد الصلح فإنه لا يجوز الصلح الواقع بالإكراه، ولا صلح لواقعة باطلة. إلا أنه يجوز الصلح في دعوى الفاسدة، كالدعوى التي يكون فيها تناقض، لأنه يتحقق النزاع أيضا في الدعوى الفاسد، إلا أنه الدعوى الفاسدة الأصل، أي غير قابلة التصحيح، دعوى باطلة لا يجوز الصلح فيها أما الدعوى الفاسدة الوصف أي الدعوى القابلة للتصحيح: ان يكون الدعوى فيها قصور وخلل، فالصلح عنها جائز[3].

ثالثا: الصلح في المذهب الشافعي

قطع به النزاع فهو عقد بين المتصالحين، فالصلح لا يصلح إلا إذا تم بتراضي الطرفين دون إكراه من أحدهما، وهم بذلك يتفقون مع الحنفيين على اشتراط التراضي[4].

---

[1]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 13.

[2]- لخذاري عبد الحق، "الصح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، ..المرجع السابق.

[3]- إسماعيل كاظم العيساوي، "الصلح في القضاء الإسلامي لحل النزاعات المدنية والجنائية"، دراسة فقهية، المجلة الأردنية والدراسات الإسلامية، من المجلد الثامن، لعدد 01، 1433هـ /2012، ص-ص: 74-63.

[4]- بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 11.

رابعا: الصلح في المذهب المالكي

عرفه إبن عرفة: "هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه" ، هذا التعريف فيه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة و لكنها محتملة الوقوع في المستقبل أي أعطى للصلح دور جديد لم يكن له وجود في التعريفات السابقة و ذلك بتبيان دور الوقائي للصلح، و يعد هذ التعريف أحسن التعريفات مقارنة بالتعريفات الأخرى و الأقلاب لفهم قوله تعالى: **(و إن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعارضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير و أحضرت الأنفس الشحّ و إن تحسنوا و تتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) (الآية 128 سورة النساء)[1].**

هذا التعريف جامع لكل أنواع الصلح، فهو إما انتقال عن الحق الذي يشير إلى الصلح من الإقرار أو انتقال عن الدعوى الذي يدل على الصلح عن الإنكار أو السكوت[2].

الفرع الثالث

الصلح القضائي عند فقهاء القانون

اختلفت العبارات المستعملة من طرف فقهاء القانون في تعريف الصلح لكن في الاجمال اتفقوا على أنه عقد رضائي بين طرفين ينهيان به نزاعا وخصومة قائمة أو يمنعان به نزاعا مستقبلا، عن طريق تنازل كل طرف عن بعض حقوقه أو ادعاءاته[3].

فهو فض النزاع الذي يتولد عن شكاوى ويكون بسبب في ضياع الوقت وبذل المصاريف وإمكان وقوع الأخطاء وما يترتب عنه من أخطاء وعداء بين المتنازعين ومن أجل ذلك قيل: "الصلح المجحف خير من دعوى رابحة".

« Un mauvais arrangement vaux mieux qu'un bon procès »

---

[1]- بن هبري عبد الكريم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة ... مرجع سابق، ص 16-17.

[2]- لخذاري عبد الحق، "الصح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"،...مرجع سابق.

[3]- أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح – الوساطة – التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 15.

... عرفه "Géraldine Cheverier " بانه طريق بديل ودي لحل النزاعات يتضمن تنازلات متبادلة من الأطراف المعنية وذلك كالتالي:

« La transaction constitue un mode de règlement amiable des contestations impliquant des concessions réciproques émanant des parties concernées ».[1]

يرى الأستاذ "السنهوري" أنه ليس حسم النزاع كلي في جميع المسائل حسب ما نصت عليه القوانين فإنه يمكن أن يتناول بعض المسائل ويترك الباقي للمحكمة كما يجوز لهما التصالح حسما نهائيا ويرغّب في دور حكم بالتصالح، وعليه لا يمكن أن يكون هناك صلح بدون نزاع سواء كان محتملا أو قائما ذاتيا أو حاليا، بشرط أن يكون مام القضاء سمي صلحا قضائيا[2].

اتفق جملة من الأساتذة أهمهم: "إبراهيم تجار" و "أحمد زكي بدوي" و "يوسف شلالا"، كمصطلح قانوني بأنه اتفاق المتنازعان على فض النزاعات الناشئة بينهم وديا، ومن ذلك كان استعمال عبارة محاولة الصلح، وهي إجراءات تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور إما أمام هيئة مختصة حالة مكتب المصالحة أما مفتشية العمل، أو أمام القاضي (قضايا الطلاق في قانون الأسرة)، حتى يحاولوا لن يتصالحوا قبل مواصلة إجراءات الخصومة.[3]

---

[1]- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 14.

[2]- العيش فيصل، الصلح في المنازعات الإدارية، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص 39.

[3]- الفجال عادل عبد الحميد، "أثار الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على الزواج" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مشروع بحثي ضمن برنامج (تكامل – الحادي عشر) العام الجامعي 1441-1442هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لدعم المشروعات البحثية لأعضاء التدريس العدد الخامس والثلاثون مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلة فصلية علمية محكمة للبحوث الشرعية والقانونية والاقتصادية، الجزء الرابع، https://mksq.journals.ekb.eg

الفرع الرابع

الصلح القضائي في القانون الوضعي

يكتسبه الصلح من الأهمية البالغة للحفاظ على ترابط المجتمع، وتأثر المشرع الجزائري الكبير في صياغة العدد من المواد القانونية بكل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، سواء لأسباب تاريخية أو أسباب استعمارية، والمساهمة الكبيرة والسباقة لهما عمليا في سن العديد من القوانين الضاربة في التاريخ ولخبرتهما الكبرة أيضا، نذكرها بصفة مختصرة فيما يلي:

أولا: الصلح القضائي في التشريع الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي عقد الصلح وأحكامه ضمن مجموعة من المواد من القانون المدني، تبدأ من المادة 2044 إلى 2058 من ق.م.ف، بشيء من العناية في صياغته، فنصت المادة 2044 على ما يلي: «عقد بواسطته ينهي الأطراف نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا»،

«La transaction est un contrat lequel les partes terminent une contestation née ou préviennent une contestation à maitre ».[1]

بحكم النقص الواضح في هذا التعريف والمتعلق باشتراط تنازلات متقابلة، حيث استدرك المشرع الفرنسي النقص في تعديله اللاحق لقانون المدني مضيفا عبارة " وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2]، ويعاب عليه استعمال للبعد الزمني لمجال

[1]- يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص18.

[2]- قريب شيماء، سوسيولوجيا الوسائل البديلة في حل النزاعات بالطرق الودية، دراسة ميدانية بمحكمة تبسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D، قسم علم اجتماع، تخصص إحراف وجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021-2022، ص 60.

الصلح وإغفاله لعناصر جوهرية كمسألة التنازل، وهذا ما يؤدي على الخلط بين الصلح والأنظمة المشابهة له[1].

يذهب جمهور الفقهاء الفرنسيين أثناء تناولهم للبحث والدراسة عن عقد الصلح، لم يبتعدوا في تعريفاتهم كثيرا عن التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 2044 من ق.م.ف، مع إدخال بعض التنقيحات، وعنصر التنازل المتبادل الذي أغفله المشرع[2] استكمالا لما له من نقص.

ثانيا: الصلح القضائي في التشريع المصري

تطرق القانون المدني المصري إلى عقد الصلح ونظم أحكامه في المواد 549 إلى 557، مع الإشارة إلى أنه أورده ضمن العقود التي تقع على الملكية[3].

عرف التقنين المدني المصري في المادة 549 بأنه: " عقد يحسم بن الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن جزء من اعدائه"، يري الدكتور محمود سلام زناتي بأن الصلح اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل أخر عن ادعائه أو أداء شيء ما. [4]

لم يشترط في الصلح أن يكون الحق المتنازع فيه محل الصلح معروضا على القضاء، فمن الممكن الاتفاق على الصلح سواء كان الحق محل التنازع معروضا أو غير معروض على القضاء والصلح اتفاق تبادلي، فكل من طرفيه يحمل نفسه تضحية بشكل أن بأخر ومن الممكن أن تتخذ التضحية صورة نقل ملكية أم عمل[5].

---

[1]- شنون أحمد مجتهد، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص11.

[2] - أوحموش فيروز، أويوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص، تخصص: قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2015 ص 4

[3]- الطاهر برايك، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 18.

[4]- أوحموش فيروز، أوبوقوت نورة، ...المرجع نفسه، ص 5.

[5]- أوعمران حكيمة، بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري،... المرجع السابق، ص 13

ثالثا: الصلح القضائي في التشريع الجزائري

تناول القانون المدني الجزائري عقد الصلح وأحكامه في المادة 459 إلى غاية المادة 466 في الفصل الخامس من الباب السابع الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية، فعرفته المادة 459 من ق م ج كما يلي: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[1]

يهدف الصلح القضائي إلى الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية، عن طريق فض الخصومة سواء كانت قائمة بين الأطراف ومعروضة أمام القضاء يتم بمجرد تطابق الايجاب والقبول لا يشترط لانعقاده شكلا معينا حتى يكون صحيحا لا بد أن يتنازل كل متصالح عن "حقه" على حد تعبير المشرع الجزائري ضمن المادة القانونية السالفة الذكر، نظير تنازل الطرف الأخر عن حقه أيضا، بمعنى أن يكون هذا التنازل وعلى وجه التقابل بين المتصالحين [2]، مع ذلك يجب أن يكون هذا الجزء المتنازل عنه كافي لإنهاء النزاع وأن يرضى به الطرف الأخر.[3]

أصاب المشرع الجزائري باستعمال كلمة "حقه" عوض ادعاءات كما فعل نظيره المصري، تذكيرا منه لضورة حماية الحقوق والمراكز القانونية فاستعمال مصطلح "الحق" يجعله في منأى عن الانتقادات والنظريات المختلفة حول الأخذ بالحقوق أو الادعاءات كموضوع للتنازل المتبادل بين المتصالحين.

استقر النقد بسبب ضم الصلح في قائمة العقود التي تقع على الملكة في غياب تبرير من المشرع الجزائري لعدم وجود مذكرة إيضاحية لنصوص وأبواب القانون المدني الجزائري، لكن البعض يري الأخذ بنفس التبرير والتعليل الوارد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري إزاء هذا الوجه، و التي جاء فيها ما يلي: "دخل الصلح ضمن العقود

---

[1]- القانون رقم 07-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 31/2007.

[2]- بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري،....المرجع السابق، ص 13، 14، 15.

[3]- يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري. المرجع السابق، ص 18.

التي تقع على الملكية لا لأنه ينقلها فسيأتي أنه كاشف للحقوق لا ناقل لها، بل لأنه يتضمن تنازل عن بعض ما يدعيه الطرفات من الحقوق والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا على مجرد ما ينتجه من الثمرات"[1].

المطلب الثاني

طبيعة الصلح القضائي

لم يهتم الفقد بتحديد الطبيعة القانونية لأعمال الصلح، أو التوفيق التي تصدر من القضاء مستندة إلى اتفاق الخصوم، فتعارضت في هذا الصدد، وذهبت مذاهب شتى كما اضطربت أحكام القضاء في هذا الشأن، ولم تستقر على طبيعة واحدة لهذه الأعمال، غير أن بعض الاتجاهات استندت إلى الشكل الذي يصدر فيه العمل التصالحي لتحديد طبيعته فاعتبرته عقدا (الفرع الأول) متى ثبت في محضر يوقع القاضي والخصوم، في حين أنها اعتبرته عملا قضائيا (الفرع الثاني) متى صدر في شكل حكم، هذا ما ستنفصل فيه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الصلح القضائي ذو طبيعة عقدية

استقر الرأي الفقهاء والقضاة في مصر على أن المحكمة حينما تصادق على الصلح المبادر من الخصوم، تقوم بدور الموثق الذي ما وقع أمامه من اتفاق، ومن ثمة لا يكيف العمل المثبت لهذا الصلح على أنه حكم، وإنما مجرد ورقة رسمية، أي بمثابة سند واجب التنفيذ.

المبرر الثاني الذي يؤيد هذا لفكر، هو أن هذا الحكم لا تزول عنه الطبيعة العقدية لأنه يكون من حق كل خصم الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية متى توافرت أحد أسبابها، كما أن محضر الصلح المصادق عليه من قبل المحكمة يخضع لقواعد تفسير العقود لا قواعد تفسير الأحكام، وهو ما أكده القضاء المصري في العديد من أحكامه، واعتنق المشرع

[1]- الطاهر برايك، عقد الصلح...، المرجع السابق، ص 18

الجزائري هذا الاتجاه بموجب نص المواد 992 و993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المواد 459، 464، 466 من ق.م.ج[1].

الفرع الثاني

الصلح القضائي ذو طبيعة قضائية

يرى فريق من شراح القانون الفرنسيين أن محضر الصلح المصادق عليها من قبل المحكمة هي أحكام لها قوة الشيء المحكوم فيه، ويبرر هذا الفريق بأن المحكمة لما تصادق على الصلح المتفق عليه بين الخصوم، تحكم به، ولا تقتصر على مجرد التصديق عليه لأنها قبل اعتماده، تراجعه و ترى إن كان محله أمورا يجوز الصلح عليها، أو لا كما أنها في بعض النزاعات تشرك النيابة العامة لإبداء رأيها فيه، و من ثمة فإن المحكمة باعتمادها الصلح بعد أخذها كل هذه الاحتياطات والضمانات، لا يمكن إلا أن يكيف تصديقها على أنه حكم له قوة الشيء المحكوم فيه[2].

المطلب الثالث

خصائص الصلح القضائي

يتراخى الطرفان في الصلح القضائي للسير في الدعوى راجين أن يتم التصالح بينهم لتحقيق الهدف المنشود منه وهو فض النزاع بأقل خسائر ما يجعل منه ذو خصائص تميزه عن باقي العقود وهي كالتلى:

---

[1]- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016/2015، ص 118.

[2]- المرجع نفسه، ص 119

الفرع الأول

الصلح القضائي عقد رضائي ملزم للجانبين

يعتبر الصلح من العقود الرضائية التي يعتبر العقد فيها قائما بمجرد تبادل إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول[1]، ذلك أن المشرع الجزائري لم يخض عقد الصلح بنص خاص يشترط وجوب تحريره ضمن محرر رسمي كما فعل في نص المادة 324 مكرر1 من ق.م.ج.[2]

يقضي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه في حالة التوصل إلى الصلح يثبت ذلك في محضر، إلا أن الفقهاء يجمعون على أن الكتابة هنا من أجل الاثبات فقط ليس من أجل الانعقاد[3]، إذ بالتزام كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من ادعائه في نظير تنازل الأخر عن جزء مقابل، فيحسم النزاع على هذا الوجه، ويسقط في جانب كل من الطرفين الادعاء الذي نزل عنه ملزما للطرف الأخر.[4]

الفرع الثاني

الصلح القضائي من عقود المعاوضة

تنشأ عقود المعاوضة عن التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذ وعطاء لتملك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي بثمن، وذلك ليس من مميزات عقد الصلح التبرع[5]، وعرف المشرع الجزائري عقد المعاوضة في المادة 58 من ق.م.ج على النحو التالي: "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما ".

---

[1]- كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص-ص: 571-588.

[2]- بشهرة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري... المرجع السابق، ص 23.

[3]- كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، "خصوصيات الصلح القضائي..."، نفس المرجع.

[4]- أوعمران حكيمة، بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، ... المرجع السابق، ص 21.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، المجلد الثاني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2009، ص 511 و512.

الفرع الثالث

الصلح القضائي عقد محدد أو احتمالي

قد يكون الصلح عقدا محددا كما هو الغالب فإن قام نزاع بين شخصين على مبلغ من النقود فاتفقا على أن يعطي المدين للدائن مبلغا أقل على سبيل الصلح فبهذا عرف كل منهما مقدرا ما أخذ وما أعطى فالعقد محدد[1]، ويكون عقد الصلح محددا أو احتماليا بحسب تعيين أو عدم تعيين العوض الذي يناله المتعاقدان من الصلح. صرح المشرع الجزائري في المادة 1/92 من ق.م.ج: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا". بالتالي يجوز التصالح في محل العقد محدد مستقبلا. [2]

انتقد الرأي القائل بأن الصلح عقد احتمالي بحجة أن الطرفين يتنازلان عن حقوق مشكوك فيها لأن عقد الصلح يحدد بشكل نهائي منذ إبرامه الحقوق المتنازع فيها مادام الصلح، يهدف إلى حسم النزاع ومن جهة أخرى انتقد هذا الرأي لأن كثيرا من المنازعات التي يحسمها الصلح لا يجد فيها عنصر الشك أو الاحتمال الذي يفترض أصحاب هذا الرأي تواجده في كل نزاع يحسمه الصلح.[3]

فرع الرابع

الصلح القضائي من العقود الفورية

ليس عنصر الزمن في عقد الصلح عنصرا جوهريا حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا، ذلك أن العقد الفوري يتحدد محله مستقبلا عن الزمن، وأن الزمن إذا تدخل فيه فإنما يتدخل كعنصر عرضي لا جوهري، لتحديد وقت التنفيذ لا لتحديد المحل المعقود له، ذلك أن محل العقد الفوري[4]، بمعني أنه يتحدد بغض النظر عن الزمن، وبالنظر

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ... المرجع السابق، ص 517.
[2]- برايك الطاهر، عقد الصلح دراسة مقارنة، ... المرجع السابق، ص 46.
[3]- أوعمران حكيمة، بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري... المرجع السابق، ص 20.
[4]- المرجع نفسه، ص 20 و 21.

إلى طبيعة تحديد الحقوق المتنازع عليها ثم المتصالح عليها بعضها والتي تكون التزامات فورية في عقد الصلح تجعل من هذا الأخير من العقود الفورية لا أثر لعنصر الزمن فيه.[1]

المطلب الرابع

شروط الصلح القضائي

يخضع الصلح القضائي للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود أركانه العامة هي الرضا، السبب المحل فضلا للشروط التي يجب أن تتوفر فيه ليكون صحيحا وهي ثلاثة نزاع قائم أو محتمل (الفرع الأول) نية حسم النزاع (الفرع الثاني) أخيرا نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من حقه (الفرع الثالث) وهي عناصر الصلح الوجوبي (القضائي)، الذي يشترط أن تصادق عليه المحكمة.

الفرع الأول

نزاع قائم أو محتمل

وجود نزاع بين المتصالحين هو من شروط ضروري في الصلح القضائي وكذى أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح، و لكن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا ومن ثم يكون هناك محل للصلح حتى ولو صدر حكم في النزاع إذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية فيجوز في هذه الحالات أن يتصالح المحكوم له مع المحكوم عليه على تنازل المحكوم عليه عن الطعن في الحكم سواء بمقابل أن بدون كقابل،

يجوز التصالح حتى بعد أن يصبح الحكم باتا وغير قابل للطعن فيه بأي من الطرق الطعن، حيث يجوز للطرفين التصالح بشأن تنفيذ الحكم فيجوز أن يتفق المحكوم له مع المحكوم

[1]- برايك الطاهر، عقد الصلح دراسة مقارنة، ... المرجع السابق، ص 47.

عليه على أن ينزل الأول عن بعض حقه المقرر بموجب الحكم مقابل قيام المحكوم عليه بالوفاء بالباقي اختيارا دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري[1].

يجب معرفة ما هو السبب إن كان النزاع القائم أو نزاع محتمل كركيزة لإقامة الصلح ولأنهما السبب الذي يدفع الأطراف للتصالح.

أولا: السبب في الصلح القضائي

يذهب أتباع النظرية التقليدية كالفقيه بيفنور، اسمان و فريمسكور إلى أن السبب في عقد الصلح هو الهدف المباشر الذي تسعى الأطراف إلى تحقيقه، و علة ذلك يكون سبب التزام كل طرف هو المقابل الذي قدمه الطرف الأخر[2]، فالسبب في عقد الصلح هو الباعث الذي دفع كل متصالح إلى إبرام الصلح مع الطرف الأخر، يختلف من متصالح إلى أخر فقد يكون السبب الذي دفع أحد المتصالحين هو خشيته من أن يخسر دعواه أو لتجنب طول الإجراءات القضائية وكثرة المصاريف أو للإبقاء على صلة الرحم أو المودة بينه وبين المتصالح معه إلى غير ذلك من البواعث الدافعة إلى إبرام الصلح، فالصلح الذي يكون سببه من بين هذه الباعث فهو مشروع أما اذا كان الباعث غير مشروع فهو باطل[3].

ثانيا: النزاع القائم

يتضمن أمرين هما تعارض المصالح والمطالبة القضائية[4]، إذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء ورغب الطرفان في إجراء الصلح كان هذا الصلح قضائيا[5].

---

[1]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوثيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 61.

[2]- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم ...المرجع السابق، ص 60.

[3]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009، ص86.

[4]- إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 09.

[5]- خلادي زينب، تطور الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص65.

أنهاه الطرفان نزاع قائم مطروح أمام القضاء بالصلح، كان هذا الصلح قضائيا، شرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع.[1]

ثالثا: النزاع المحتمل

توقي النزاع هو صلحا غير قضائي فالمهم أن يكون هناك نزاع جدي قائم أو محتمل ولوكان أحد الطرفين هو المحق دون الأخر، وكان واضحا مادام هو غير متأكد من حقه، فالمعيار هو معيار ذاتي محض والعبرة بما يقوم في ذهن كل من الطرف لا بوضوح الحق في ذاته[2]، لا يشترط أن يكون النزاع القائم بين الطرفين نزاع حقيقي فقد يكون النزاع صوري أو مصطنع ومع ذلك يكون الصلح بشأنه، ولا يشترط أن يكون هناك نزاع قائم مطروح على القضاء بل يكفي أن يكون وقوع النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع[3].

الفرع الثاني

نية حسم النزاع

يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا ولكن ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد يتناول الصلح بعض هذه المسائل فيحسمها وبترك الباقي للمحكمة تتولي هي البت فيه، يتفقان على أن استصدار حكما من المحكمة بما تصالحا عليه فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر من المحكمة الحكم المرغوب فيه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم[4].

---

[1]- حليمة حبار، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص: الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم، الأيام 15 و16 جوان 2008، ص-ص: 597-622.

[2]- محسني محمد، بوغرارة سمير، بوطرفة عبد الرزاق، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 13، 2002-2005، https://bibliotdroit.com

[3]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي... المرجع السابق، ص 62.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ... المرجع السابق، ص 511.

الفرع الثالث

تنازل كل طرف عن جزء من حقه

يتنازل كل طرف عن حقوقه وادعاءاته في الصلح أمر ضروري حتى ينتج آثاره بمعنى التنازل المتبادل والمتقابل للطرفين، فعدم عقد النية بالتنازل المتبادل للحقوق والادعاءات لا نكون بصدد الصلح[1]، أي أن شرط التنازل المتبادل هو المحل عقد الصلح.

أولا: المحل في الصلح القضائي

تنازل كلا من المتخاصمين على وجه التبادل في هذا الحق مقابل مال يؤديه للمتخاصم الاخر يكون هذا المال بدل الصلح[2]، يجب أن تتوافر في المحل الشروط الوجب توفرها في المحل بوجه عام، بأن يكون موجودا أو ممكنا ومعينا أو قابلا للتعيين.[3]

يصح الصلح على الحقوق المستقبلة إلا في التركات، وعلى الحقوق المعلقة على شرط وعلى الحقوق الاحتمالية متي كانت نسبة تحققها كبيرة، أما إذا كانت مستحيلة كأن يمنع القانون حل النزاع بالصلح، وأن يكون المحل مشروعا، وصالحا للتعامل فيه، أي أن يكون النزاع صالحا للفصل فيه بالصلح أي غير متعلق بمسائل متعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.[4]

اشترط المشرع الجزائري نزول بإرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل من الحق في مواجهة الأخر، غير أن ذلك لا يشترط بالضرورة تعادل التنازل عن الحقوق فقد يتنازل أحدهما عن اليسر والأخر عن الكثير، المهم هو حسم النزاع نهائيا، والتنازل المتبادل بين الأطراف لم يشترط فيه أي يكون بالقدر المتساوي بين الأطراف لكن هناك شروط يجب ان تتوفر في الأطراف نفسها أهمها الرضا والأهلية والوكالة إن استوجب الأمر[5].

---

[1]- ولد الشيخ كاتية، لحياني عكاشة، التمييز بين الصلح والوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 16.

[2]- حمشريف فتحي، الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 39.

[3]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، ... المرجع السابق، ص 77.

[4]- إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، ... المرجع السابق، ص 18.

[5]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية،... المرجع السابق ، ص 17.

ثانيا: الرضا

يسري على التراضي في عقد الصلح القواعد المقررة للتراضي في النظرية العامة للعقود، ومن ذلك التفسير الضيق لعبارات العقد، طرق التعبير عن الإرادة أو فقدانه متعددة وأخذ ورد، ولا يهم في هذا المقام إن سبق الاتفاق على الصلح قيام النزاع، أو بعد قيامه إذ أن نفس الأوضاع والشروط السابق ذكرها تطبق في كلتا الحالتين[1].

1/ خلو الرضا من العيوب

يتوجب أن تكون إرادة الطرفين خالية من كل العيوب التي تؤثر على سلامتها كالغلط، التدليس، الإكراه أو الاستغلال.

-أ- الغلط

تتفق معظم التشريعات على أنه يجب التمييز بين الغلط في القانون لأنه لا يبطل الصلح، والغلط في الوقائع الذي يبطله، وهذا طبقا لنص المادة 465 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون...".

أ/1- الغلط في القانون

الغلط في القواعد القانونية التي ليست محلا للخلاف، والسبب في أن الغلط في فهم القانون لا يؤثر في الصلح ذلك أن المشرع قد افترض أنه حتى ولو أن أحد المتصالحين قد وقع في غلط في حكم القانون، وعلم بغلطه قبل إبرامه للصلح لما منعه تبينه للغلط من التصالح في الطرف الأخر المتنازع معه.

يتفق الفقه الذي درس هذا الاستثناء أن المشرع بهذا الإجراء حاول تضييق باب إبطال الصلح للغلط في القانون لتفادي تلاعبات المتصالحين في الرجوع عن الصلح تحت حجة الوقوع في غلط في القانون، محاولا الحفاظ على استقرار التنازلات الواردة في الصلح، ومكانته كوسيلة بديلة في حسم النزاعات أمام القضاء[2]، ومن ثم لا يجوز للمتصالح الطعن في

[1]- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم ...المرجع السابق، ص 31 و 32.
[2]- المرجع نفسه، ص 32

الصلح على أساس أنه وقع في غلط في مدة التقادم، وأنه يجهل أن هناك قاعدة في القانون تقرر اكتساب الملكية بالتقادم[1].

أ/2- الغلط في الوقائع

يخضع الغلط في الوقائع في عقد الصلح للقواعد العام، ويكون سببا لإبطال الصلح إذا كان جوهريا أي بلغ حدا من الجسامة لو علم به المتعاقد لما أقدم على التصالح.[2]

-ب-التدليس في الصلح القضائي

طلب إبطال الصلح للتدليس جائز ذلك إذا ثبت أن هناك تحايلا غير مشروع[3]. يقصد بالتدليس إيهام الشخص بغير الحقيقة، باللجوء إلى الحيلة والخداع لحمله على لتعاقد، وفي الحقيقة هو وهم بفعل شخص أخر، يؤدي إلى إيقاع المتعاقد في غلط، يعيب الرضا لأنه يجعله مشوبا.[4]

أورد المشرع الجزائري التدليس في المادة 86 من ق.م.ج :" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني لعقد"، و هذا ما أكدته المادة 87[5] منه، دون وضع أحكام خاصة به إزاء عقد الصلح، و هو الوجه الذي يفيد الاقتصار على تطبيق القواعد العامة في التدليس على عقد الصلح.[6]

- ج-الاكراه

تتأثر بإرادة المتعاقد بضغوط خارجية فيوقع في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد، فهو إجبار الشخص بغير حق ليبرم عقدا دون رضاه. فهو يعيب الإرادة ولا يعدمها، فالمكره ليس هناك سبيل أمامه غير أن يقوم بإبرام العقد. جاز إبطال الصلح إذا شاب الرضا اكراه وفقا

---

[1]- حليمة حبار، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف ... المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- غبراوي نوال، حمادو نسيمة، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة 2018/2017، ص 24.

[5]-المادة 87 من ق.م.ج: " إذا صدر تدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الأخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس". قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ...المرجع السابق.

[6]- برايك الطاهر، عقد الصلح ... المرجع السابق، ص 64.

للقواعد المقررة في الاكراه، وتناول المشرع الجزائري الاكراه في المادتين 88 و89 من ق.م.ج، دون أن يوليه بأحكام خاصة إزاء عقد الصلح، فهو كالتدليس يخضع لتطبيق القواعد العامة لأن عدم التخصص يقود إلى التعميم.[1]

- د-الاستغلال في الصلح القضائي

يجوز إبطال الصلح للاستغلال، فتناول المشرع الجزائري الاستغلال في المادتين 90 و91 من القانون المدني الجزائري دون تخصيص منه بالتنظيم إزاء عقد الصلح بنصوص خاصة مما يفيد الرجوع كالإكراه والتدليس إلى القواعد العامة للاستغلال.[2]

ثالثا: الأهلية

يشترط في متصالح أن يكون آهلا للتصرف في الحقوق محل الصلح لأن مضمون الصلح هو نزول كل من الطرفين المتصالحين عن جزء من حقه والنزول بمقابل عن حق المدعى وهو تصرف بعوض ومن هذا المنطق فإن الأهلية المطلوبة تعتبر شرطا منه حتى يستطيع الشخص إبرام عقد الصلح والاهلية المطلوبة هي أهلية التصرف[3]. كل شخص يريد أو يصالح أن يكون عاقلا، بالغا سن الرشد ولم يحجر عليه، أي أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يمتلكها في عقد الصلح طبقا لنص المادة 460 من ق.م.ج[4].

الزامية أهلية التصرف تعني أهلية الواجبة في عقود العوض لا في عقود التبرع[5]، لأن الذي يتصالح لا ينوي التبرع وإنما ترك جزء من حقوقه حتى ولو كان التنازل غير متكافئ وتبعا لذلك فإن الصبي غير المميز لا يملك الحق في الصلح، كما هو الشأن بالنسبة لحق التعاقد وهذا راجع لانعدام إرادته، ولكنه يظل مقيدا بالشروط المنصوص عليها قانونا ألا وهي

---

[1]- - برايك الطاهر، عقد الصلح ... المرجع السابق ، ص 64

[2]- المرجع نفسه، ص 64.

[3]- حمشريف فتحي، الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية... المرجع السابق، ص 38.

[4]- المادة 460 من القانون المدني الجزائري تنصك "يشترط فيمن يصالح ان يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح".

[5]- كرطار بن حواء مختارية، "صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و16 جوان 2008، عن الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، قاعة المحاضرات، الجزء الثاني.

حصول على إذن من المحكمة تحت طائلة البطلان وهذا طبقا لنص المادة 81 من ق.الأ. ج[1] التي جاء فيها: "من كان فاقدا الأهلية أو نقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي، أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

نظمت الأهلية الإجرائية للولاية على أموال القاصر في قانون الإجراءات المدنية على ولاية القاصر في المواد 459، التي تنص على مراقبة القاضي الولاية على القاصر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الغير، كما أنه يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل الفصل في الموضوع أو قبل إجراءات الصلح التي يراها مناسبة لحماية مصالح القاصر[2].

تصرفات بلغ سن التمييز، ولم يبلغ بعد سن الرشد تكون نافذة إذا كانت نافعة وباطلة إذا كانت ضارة به وفقا للمادتين 82 و83 من ق.الأ.ج تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر[3]، على أنه يجوز للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز بالتصرف الجزئي او كليا في أمواله بناء على طلبه"، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت له ما يبرر ذلك طبقا للمادة 85 من ذات القانون التي تنص: "ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية".[4]

رابعا: الوكالة في الصلح القضائي

يجوز للشخص أن يوكل غيره ليبرم صلحا مع خصمه كوكيل عنه، يشترط أن تكون هذه الوكالة وكالة خاصة بالصلح [5]، وتنص المادة 06 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الجديد رقم 13- 07 [6] على أن يجوز للمحامي القيام بكل إجراءات يتعلق بالتنازل أو الاعتراف،

---

[1]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج.ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، والموافق بقانون 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول علم 1426 الموافق لـ 4 مايو (ج.ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

[2]- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة،2001، ص 351.

[3]- بودريعات محمد، "الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح"، www.asjp.cerist.dz، يوم الاطلاع 2023/09/15، سا 19 و 28د

[4]- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم... المرجع السابق، ص 30، 31، ص 32.

[5]- الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، .... المرجع السابق، ص 76.

[6]- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد

ولا يجوز للوكيل سواء كان محاميا أو غيره أن يصالح على حقوق موكله ما لم يكن منصوصا عليه في عقد توكيل خاص هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 574 من ق.م.ج التي تنص: "لا بد من وكالة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في بيع والرهن و التبرع والصلح والإقرار والتحكيم و توجيه اليمين و المرافعة أمام القضاء...".

اشترط المادة 240 من ق.إ.م.إ[1] في نصها على أن يكون التعبير عن القبول صراحة ودون لبس فيه[2].

المبحث الثاني:

أحكام الصلح القضائي

يقام الصلح القضائي داخل المحاكم ما قد يحدث لدينا خلط بينه وبين الحكم القضائي ما يستوجب إقامة موازنة بينهما لمنع أي لبس (المطلب الأول) مع تحديد المسائل التي يجوز فيها الصلح من غيرها (المطلب الثاني) والتي حددها المشرع إضافتا إلى المواد التي يكون فيها الصلح إجباريا (المطلب الثالث) لتسهيل التفريق بينها وبين الصلح القضائي الذي هو اختياري مع الإشارة إلى طريقة لإثبات الصلح القضائي (المطلب الرابع) لإقامة الدليل على صحة الصلح المعمول بها في القانون المدني الجزائري كونه من العقود الملزمة لجانبين.

المطلب الأول

الموازنة بين الصلح القضائي والحكم

يتفق الصلح والحكم في الكثير من الأوجه ويختلفان في أوجه أخرى، قد يصعب سردها كلها لكن في المجمل هي كالتالي:

---

[1]- المادة 240 من ق.إ.م.إ :"يجب التعبير عن القبول صراحة و دون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ"، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- - سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح و التحكيم ...المرجع السابق ، ص 35.

الفرع الأول

أوجه التشابه بين الصلح القضائي والحكم

هناك تشابه بين الصلح والحكم في أن كلاهما يحسم النزاع، وفي أن الدفع بالصلح كالدفع يقوم الأمر المقضي وحدة الخصوم والمحل والسبب، بالغ التقنيين المدني الفرنسي في هذا التشبيه، حتى أن نصت المادة 1/2052 منه على أن "الصلح فيما بين الطرفين، له قوة الأمر المقضي".[1]

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والحكم

يختلف الصلح عن الحكم من وجوه عدة أهمها:

1-الصلح قد يقع دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة فيحسم نزاعا محتملا فعقد كسائر العقود يتم بتوافق الايجاب والقبول، أما الاحكم فلا يصدر إلا في دعوى مرفوعة فيحسم نزاعا قائما، إجراءات الحكم مرسومة في قانون المرافعات.

2-الصلح لا يقبل التجزئة في الأصل إلا إذا قصد المتعاقدان أن تكون أجزاؤه مستقلة بعضها عن بعض، أما الحكم فتمكن تجزئته إذ طعن فيه بوجه من وجوه الطعن، فيلغى جزء منه ويبقى الجزء الاخر.

3-يجوز الطعن في الصلح لعيب من عيوب الإرادة، ولا يجوز الطعن فيه لغلط في القانون، عكس الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بعيب من عيوب الإرادة، ويجوز الطعن فيه لغلط في القانون بطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات.

4-يتبع في تفسير الصلح الطرق المقررة في تفسير العقود، أما الحكم فله طرق خاصة في طلب تفسيره.

5-ما لم يكن مصادق على الصلح من المحكمة أو كان في ورقة رسمية، لا يجوز تنفيذه إلا بدعوى مستقلة، أما الحكم فيجوز تنفيذه طبقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات، ولا يجوز

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ... المرجع السابق، ص 575.

أخذ حق اختصاص بالصلح ما لم كن مصدقا عليه من المحكمة، أما الحكم فيوز أخذ اختصاص به متى أصبح حكما واجب التنفيذ.[1]

المطلب الثاني

مبادئ الصلح القضائي:

يمكن القول أن الصلح القضائي غير مقيد بمدة كأصل عام، يمكن إعماله من الخصوم أنفسهم أو بجهد من القاضي في المواد المدنية والتجارية والإدارية و غيرها لكنه مقيد ببعض المسائل التي لا يجوز إجراء فيها هذا ما نصت عليه المادة 461 من ق.م.ج : "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

الفرع الأول

عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية

صرح المشرع على عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كل ما تعلق بصحة أو بطلان الزواج أو المتعلق بالنسب أو البنوة أو الحضانة أو ثبوت الوراثة كما لا يجوز الصلح في مسائل الأهلية فلا يجوز لشخص غير أهل أن يصالح آخر على أنه أهل، كما لا يجوز للأشخاص الصلح على تعديل أحكام الاهلية بان يتفقا على جعل سن الرشد غير السن المنصوص عليه قانونا تطبيقا لنص المادة 461 من ق.م.ج[2]. وأجازت الفقرة الثانية من المادة على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، وترتيبا على ذلك يجوز الصلح بين الزوج والزوجة على حقوق الزوجة المالية كالصداق والنفقة وغيرها[3].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ... المرجع السابق، ص 575 و576

[2]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خضير بسكرة، سنة 2014/2013، ص 110 و111.

[3]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ...المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثاني

لا يجوز الصلح على المسائل المتعلقة بالنظام العام

المسائل المتعلقة بالنظام العام هي مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تعلوا على مصلحة الأفراد لذا لا يجوز فيها الصلح، كما في حالة الصلح المتعلق بعقد العمل إذا كانت تخرق حقوقا قررها القانون للعامل[1].

يعتبر النظام العام قيدا على اللجوء إلى الصلح لا يعرفه التشريع الجزائري فحسب بل كرسته التشريعات المقارنة، وإن كان مفهوم النظام العام واسع ومتغير حسب المكان والزمان، وتطبيقا لهذا القيد يجب استبعاد كل إجراء مصالحة يتعارض مع النظام العام، فلا يجوز الصلح على الأموال العامة للدولة لأنها تخرج عن دائرة التعامل ولا يجوز الصلح على بطلان التصرفات المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز الصلح على دين قمار مثلا، فنجاح نظام الصلح في حل المنازعات يستدعي أيضا الالمام بمدى ملائمة النزاع للصلح من عدمه الأمر الذي يستدعي بيان ماهية النزاعات الملائمة للصلح[2].

يجوز الصلح على الضرائب والرسوم المستحقة إذا كان الحق في تحصيلها مقررا بصفة نهائية وليست محلا لنزاع، أما إذا كان الحق فيها محلا لنزاع فيجوز الصلح بشأنها، كذا الأحكام المتعلقة بقانون.[3]

الفرع الثالث

لا صلح في جريمة

تباشر الدعوى الجنائية المترتبة عن ارتكاب الجريمة عن طريق النيابة العامة فهي من حق المجتمع، بالتالي ليس ملكا للمجني عليه من ثم لا يجوز التصالح على الجريمة نفسها وإلا أعد باطلا ومخالفا لنظام العام والأدب العامة لكن استنادا لنص المادة 461 من ق.م.ج التي تجيز الصلح على الحقوق المالية التي تنش من ارتكاب الجريمة، فلا يجوز الصلح الذي يتم

---

[1]- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،...المرجع السابق، ص 19.

[2]- المرجع نفسه، ص 111

[3]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دراسة تأصيلية وتحليلية ... المرجع السابق، ص 84.

بين الدائن والدين والمحجوز عليه بعد تبديد المحجوزات، ولا يؤثر على سير الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة. أما الصلح على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فإن الصلح جائز لأنه حق خالص للمجني عليه[1]، يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تنشأ من ارتكاب الجريمة، ويجوز الصلح على حق التعويض المدني[2]

المطلب الثالث

مواد الصلح القضائي

حديثنا في هذا المطلب يكون عن الصلح الإجباري أين يكون إلزاميا على الأطراف يُقيمه القاضي أو هيئة أخرى مخول لها قانونا كما هو الحال في قانون الأسرة (الفرع الأول) وقانون العمل (الفرع الثاني) والقانون التجاري كنماذج عن الصلح الاجباري ليسا حصرا لها لأن الصلح يمكن إقامته في أي مادة كانت.

الفرع الأول

الصلح في قانون الأسرة

يلزم القاضي السعي في الإصلاح بين الزوجين فإذا لم يتم بهذا الاجراء محاولة للصلح فإنه يكون قد أخل بإجراء جوهري لخطورة الطلاق ولآثره السيئة على الزوجين، ولكون عقد الزواج أصله أبدي، وأن إخراجه من صفة الأبدية لا أمر في غاية الجسامة لأن مهمة القاضي محاولة الإصلاح بينهم، ولأنه من النظام العام يجوز لطرفي الدعوى إثارته[3].

---

[1]- أوحموش فيروز، أويوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، ... المرجع السابق، ص 19.
[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،.... المرجع السابق، ص 558.
[3]- قربوع رابح، موات عمار، الصلح في القانون الجزائري، ... الرجع السابق، ص 58.

يجبر القاضي على إجراء الصلح طبقا للمادة 439 من القانون 08-09 تنص على أن " محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية"، إذ لا يمكن للأطراف إجراء الصلح (اتفاقي) في مجال شؤون الأسرة إلا ما تعلق بالجانب المالي فقط كالهبة أو الوصية.[1]

يري "الأستاذ عمر زوده" أن "محاولة الصلح بين الزوجين هي أن يقوم القاضي يجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج عن التراجع عن طلب الطلاق"، كما عرفه الأستاذ "لحسين بن الشيخ آث ملويا" "هي تلك المحادثة التي يقوم بها قاضي الأحوال الشخصية مع الزوجين بهدف تفادي الطلاق، وإرجاع الزوجين إلى بعضهما هو السبيل المنشود ويكون للزوج حق مراجعة زوجته".

تجدر الإشارة على أن المشرع خصّ الصلح في قانون الأسرة بطريقتين هما: الصلح عن طريق القاضي مباشرة، وصلح عن طريق الحكمين تحت إشراف القاضي ذلك في حلة عدم ثبوت الضرر وفقا لنص المادة 56 من ق الأ.ج التي تنص على أن الصلح عن طريق حكمين.[2] وتنص المادة 49 من ق.الأ.ج [3]على: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى". جعلت المادة 439 والمادة 442 من ق.إ.م.إ من الصلح إجراء وجوبي في قضايا شؤون الاسرة التي تتم في جلسة سرية ما أكدته أحكام المادة 431 من ق.إ.م.إ.[4]

المبادر بالصلح في شؤون الاسرة هو القاضي المكلف بقسم شؤون الاسرة أما فيما يخص ميعاد إجراء الصلح نجده محددا بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، إذ ليس له السلطة التقديرية في اختيار اللحظة المناسبة لإجراء الصلح إنما آليا بمجرد أن ترفع الدعوى

---

[1]- محمد الصالح روان، "الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 – الصلح الوساطة باعتبارهما طرقا قضائية –أنموذجا-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص ص: 490-511

[2]- بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الاسرة وفقا لتشريع والقضاء الجزائري، ... المرجع السابق، ص 19.

[3]- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005.

[4]- أحمد صالح على، "الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح – الوساطة ..."، المرجع السابق، ص 24.

أمامه يجب عليه أن يبدأ بإجراء عدة محاولات للصلح دون أن يتجاوز المدة المحددة له من قبل المشرع.[1]

إجراء الصلح في شؤون الاسرة لصيقا بالنزاع القائم بالضرورة وهو النتيجة المباشرة والمؤكدة بعد رفع الدعوى تتعلق بحالة الأشخاص بذاتهم يغلب عليها طابع السرية.[2]

الفرع الثاني

الصلح في القضايا العمالية

ورد إجراء لمصالحة في أماكن مختلفة من تشريعات العمل، إذ نص عليه المشرع في القانون 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها[3] وممارسة حق الاضراب، كإجراء يمكن الالتجاء إليه لحل الخلاف الجماعي في العمل قبل الالتجاء إلى الوساطة والتحكيم.[4]

إجراء الصلح إلزامي في النزاعات الفردية في العمل قبل رفع الدعوى القضائية في القانون 04/90 المؤرخ في 1990/11/06[5] المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، بنصه في المادة 19: " يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية".[6]

نصت المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على وجوب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر الصلح ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى، هذا يعني أن إجراء الصلح في المسائل العمالية في

---

[1]- قروع رابح، موات عمار، الصلح في القانون الجزائري....المرجع السابق، ص 38

[2]- بن هبري عبد الكريم، أحكما الصلح في شؤون الأسرة، ... المرجع السابق، ص 29.

[3]- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، معدل ومتمم بقانون 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثاني عام 1412 الموافق 21 ديسمبر 1991.

[4]- بشير محمد، "الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، جامعة الجزائر 1، https://asjp.cersit.dz، يوم الاطلاع 2023/09/15، سا 13 و 30د. ص-ص: 89-103.

[5]- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 06، لسنة 1990.

[6]- بشير محمد، "الطرق البديلة لحل النزاعات ...المرجع نفسه.

مراحه الأولية يتم خارج دائرة القضاء، وفي حالة سيرورته إيجابيا يكون صلحا غير قضائي أي لا يلزم إلا طرفيه ولا يحتاج إلى تدخل القضاء.

طرأت التطورات على الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، دخول القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[1] حيز التنفيذ اين أصبحت التشكيلة الجماعية للمحكمة الفاصلة في القضايا الفردية قاعدة إلزامية كما أن إجراء محاولة الصلح أصبح من اختصاص مكتب المصالحة. الصلح وجوبي يكون بتحرير محضر عدم الصلح، الذي يعتبره المشرع قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها، غير أن المشرع أجاز قبول الطلبات الإضافية على الطلب الأصلي في جميع مراحل الدعوى، حتى ولو لم تكن موضوع محاولة الصلح، هذا ما تضمنته المادة 510 من ق.إ.م.إ: " تقبل الطلبات الإضافية المترتبة على الطلب الأصلي في جميع مراحل الدعوى حتى ولو لم تكن موضوع محاولة صلح".[2]

هذا النوع من الصلح لا يلعب القاضي رئيس القسم الاجتماعي أي دور في تحققه، إذ يتم خارج الخصومة القضائية، غير أنه يمكن له أن يتدخل طبقا لأحكام المادة 22 من القانون 04/90، كما يمكن أن يتدخل طبقا للمادة 34 من نفس القانون للأمر في أول جلسة بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحرير غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري، في حالة عدم تنفيذ الاتفاق من قبل أحد الأطراف ما أكده المشرع في المادتين 508 و509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

---

[1]- المادتين 08 و19 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06/02/1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 06، لسنة 1990 ... نفس المرجع.

[2]- الرالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق الشعبة حقوق تخصص القانون القضائي، قم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 18 و19.

[3]- بشير محمد، الطرق البديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والإداري، ... المرجع السابق.

الفرع الثالث:

الصلح في القضايا التجارية:

اعتبر المشرع عقد الصلح في القانون التجاري على أنه عقد بين المدين وجماعة الدائنين حسب نص المادة 317 في فقرتها الأخيرة من ق.ت.ج[1]، حيث يتميز بخاصيتين:

الأولى: أنه عقد بين المدين وجماعة الدائنين التي تعبر عن إرادتها بأغلبية فتلتزم لأقلية لرأي الأغلبية ولا يجوز أن يقع الصلح بين المدين وكل دائن على حدى.

ثانيا: أخضع المشرع الصلح لرقابة القضاء فاستلزم صدور حكم بالتصديق عل الصلـح، وذلك رعاية منه لمصلحة أقلية الدائنين، الذين لم يوافقوا عليه وحتى يتأكد القضاء من شروط الصلح في مجموعها للصلح العام.

بقبول المدين التسوية القضائية يتم استدعاء الدائنين المقبولة ديونهم وديونهم ذلك في الميعاد المقرر في المادة 314 ق. ت.ج، أي خلال 3 أيام التالية لإقفال كشف الديون أو في حالة وجود نزاع فخلال 3 أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة طبقا لما تنص عليه المادة 278 ق.ت.ج، يتم استدعائهم بموجب إخطار ينشر في الصحف أو يتم إرساله بصفة شخصية من طرف وكيل التفلسة، حيث يبين هذا الاستدعاء أجل الجمعية تهدف إبرام الصلح بين المدين و دائنيه، في حالة ما تم اقتراح الصلح أما في حالة العكس، فالجمعية تقوم بإثبات قيام حالة الاتحاد . فيمكن أن يتضمن الاتفاق منح آجال لدفع الديون أو تخفيض جـزء منها.

تضمنت المادة 333 من ق.ت.ج إمكانية اتفاق تقسيط دفع الديون مع إمكانية تنازل الدائنين لبعض الديون أو جزء منها على أن يتم الحصول عليها لاحقا (المادة 334 فقرة 1 من ق.ت.ج) مع اشتراط الوفاء عند اليسر (م 334 فقرة 2 ق.ت.ج).[2]

---

[1]- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق سبتمبر 1975 والمتضمن "القانون التجاري"، المعدل والمتمم حسب أخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، (ج ر 71 مؤرخة في 30.12.2015).

[2]- بوقويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات التجارية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الرابع، مارس 2019، ص-ص: 239-270.

1/ التصويت على الصلح:

تنعقد جمعية الصلح تحت رئاسة القاضي المنتدب في مكان واليوم والساعة المحددين من طرفه مع وجوب حضور الدائنين شخصيا أو مندوبين عنهم بهدف إبرام الصلح مع المدين علما أن المادة 318 من ق.ت.ج لم تشترط موافقة جميع الدائنين نظرا لصعوبة الأمر بل الاستحالة بل اكتفت بالأغلبية المزدوجة أي الأغلبية العددية وأغلبية الديون لمنع التعسف الدائنين لعددهم أو بقية ديونهم إعمالا بمبدأ المساواة بين الدائنين.[1]

2/ المعارضة في الصلح

تنص المادة 323 ق.ت.ج: "يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعرضوا فيه، المعارضة تكون مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلان بالحضور لأول جلسة للمحكمة".

يقدم اتفاق الصلح إلى المحكمة لأجل التصديق عليه، وتكون متابعة التصديق بناء على طلب يقدم من طرف الذي يهمه التعجيل والمحكمة لا تفصل فيه إلا بعد (08) أيام التي حددتها المادة 323 ق.ت.ج، إذا حدثت معارضات في الصلح في هذه المهلة فإن المحكمة تفصل فيها وفي موضوع التصديق على الصلح بموجب حكم. لا تفصل في الصلح إلا بعد أن يقدم القاضي المنتدب تقرير عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح كما ترفض المحكمة الفصل في الصلح في حالة أخرى وهي قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين وتكون نظرا لطبيعتها حائلا دون الصلح.[2]

---

[1]- بوقويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات التجارية ...المرجع نفسه.

[2]- المرجع نفسه.

المطالب الرابع

الإثبات في الصلح القضائي

اكتفي المشرع الجزائري بالقواعد العامة لإثبات في عقد الصلح، ولم يدرج على ذلك أي استثناء مثلما فعل المشرع الفرنسي والمصري نتيجة لذلك يكفي لإثبات الصلح المحضر الرسمي الذي تدون فيه المحكمة الصلح الوقع بين الخصوم المادة 992 ق.إ.م.إ، فإن المحضر الرسمي حجة بما جاء فيه فلا يطعن بالتزوير.

والإثبات هي أهم إشكالية تثار في عقد الصلح ما يستوجب توضيحها والوقوف عندها فمنها ما هو متعارف عليه ومتعامل بع (الفرع الأول)، إضافة إلى الكتابة الإلكترونية (الفرع الثاني) مواكبتا للتطورات في مجال الاعلام والاتصال، ونقطة أخرى لا تقل أهمية هي الشهر لعقد الصلح (الفرع الثالث)، والحالات التي تستوجب ذلك.

الفرع الأول

طرق الاثبات الاعتيادية

ذكرنا سالفا أن الاثبات ليس ضروري في عقد الصلح لكن ذلك لا يضار من وجوده فهو وسيلة لحفظ الحقوق منها الحديثة ومنها المتعارف عليها والمذكورة في القانون المدني.

أولا: الكتابة

تعتبر الكتابة أهم وسيلة في الإثبات نص القانون المدني عليها صراحة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية في المادة 323 مكرر من ق.م.ج: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أولية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

تكون في صورة محرر رسمي أو محرر عرفي[1] ما ستقر عليه وجوب الكتابة لإثبات الصلح لأسباب ترجع إلى أن الصلح يتضمن عادة شروط واتفاقات معقدة هي ثمرة المساومات الطويلة والأخذ والرد، هذا إلى ان الصلح قد شرع لحسم النزاع فلا يجوز أن يخلق نزاعا

[1]- زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 74.

أخر والكتابة لا تلزم إلا لإثبات الصلح، فهي غير ضرورية لانعقاده لأنه كما قلنا من عقود التراضي[1]، وبالتالي إذا تضمن الصلح إنشاء حق عيني أو تعديله و زواله وجب تسجيله ليسري في حق الغير[2].

تنص المادة 992 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم، والقاضي، وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

يستفاد من هذه المادة أن الصلح يثبت بموجب المحضر الذي تدون فيه المحكمة الاتفاق بين الخصوم، الذي يعتبر حجة لما جاء فيه[3].

اشترط الكتابة في الصلح يكون لخطورته كونه يحمل بين طياته تنازلات متقابلة أن يوثق، يفصل فيه بكل دقة الكيفية ومكان وزمان وقوعه بالأخص التنازلات المتبادلة التي أقدم عليها كل طرف على سبيل الوصول إلى الصلح التي تترجم في شكل التزامات، فتظهر مهمة التوثيق في عملية التنفيذ، إذ أنه متى أخل أحد الطرفين بالتزامه، كان بإمكان الطرف الثاني جبره على التنفيذ بموجب اتفاق الصلح الموثق لأنه يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد مصادقة المحكمة عليه، إذا الكتابة لا تعتبر شرطا لانعقاده، لكن شرطا للإثبات[4].

ثانيا: البينة أو شهادة الشهود

يرى بعض الفقهاء عدم جواز إثبات الصلح بشهادة الشهود و لكل فريق ريه و حجته في الموضوع، و ذهب المشرع الجزائري إلى عدم اشتراط كتابة عقد الصلح مثل التشريعين الفرنسي و المصري، وعلى ذلك فإنه يرجع إلى قواعد العامة للإثبات إذا ما وجد المانع حول وجود الصلح بين الأطراف والتي نظمها بنصوص محددة، لا يجوز الخروج عن حكم هذه النصوص إلا حين يجيز المشرع ذلك بنص خاص، لكن تحول الظروف في بعض الأحيان دون كتابة خاصة عند عدم اشتراطها و يكون قد حظره بعض الشهود، و يقرر هذا الرأي ما

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، ... المرجع السابق، ص 527، 528 و529

[2]- إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، ... المرجع السابق، ص 20.

[3]- حليمة حبار "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"... المرجع السابق

[4]- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم، ... المرجع السابق، ص 65

نراه على مستوى قضاة الموضوع الذين يجيزون إثبات الصلح بشهادة الشهود خاصة من اتساع دائرة الصلح في أغلب المسائل و النزاعات[1].

ثالثا: الإقرار القضائي

يقصد به اعتراف المدعى عليه بصحة الواقعة القانونية المدعى بها وهو سيد الأدلة في الإثبات أمام الأجهزة القضائية، عرف المشرع الجزائري الإقرار في المادة 341 من ق.م.ج كما يلي: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

يجيز النص للقاضي حق تحري الحقيقة لتحقيق العدالة فله أن ينفي الاعتراف القضائي إذا كان غير صحيح أو كان نتيجة أثره مادي أو معنوي، أما إذا كان الاعتراف لا يشوبه عيب فإنه يعتبر دليلا متميزا في الاثبات القضائي، وعليه إذا أقر المدعى عليه الواقعة القضائية فإن القاضي يعتبر هذا حجة قاطعة لا تدع لديه الشك، فيطبق نص المادة 1/132 من ق.م.ج والتي جاء فيها: الإقرار حجة قاطعة على المقرر"، فالإقرار من أهم الأدلة لإثبات الصلح لا يقل أهمية عن الكتابة والبينة لعدم الاختلاف حول جوازه ونجاعته[2].

رابعا: اليمين

تنص المادة 343 من ق.م.ج على: "يجوز لكل من الخصمين أن بوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك"، جرى العمل أن يؤدي الشهود اليمين القانونية قبل إبداء أقوالهم أمام المحكمة، واليمين نوعان اليمين المتممة واليمين الحاسمة التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي أطراف الخصومة في الدعوى بغرض إقناعه بقرينة معينة هذه اليمين لا آثر لها لأن القاضي له أن يأخذ بها أو لا.[3]

---

[1]- أوعمران حكيمة، بورحلة كريمة، عقد الصلح و القانون الجزائري، ... المرجع السابق، ص 52 - 53 - 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 54.

[3]- زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق... المرجع السابق، ص 76.

لم يشترط المشرع الجزائري لا اليمين ولا الكتابة ولا باقي وسائل الاثبات إزاء الصلح وهذا يفتح السبيل للرجوع إلى القواعد العامة التي لا تتعارض مع النزاعات التي يثيرها عقد الصلح[1].

خامسا: القرائن القضائية

الحديث عن جواز إثبات الصلح بالقرائن يستدعي التصرف إلى القرائن القضائية فقط بالدراسة ذلك لأنها وسيلة لا شك في دلالتها لإثبات الصلح استنادا لنص المادة 337 من ق.م.ج: "لقرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن آية طريقة أخرى من طرف الإثبات،"، ونص المادة 340 من ق.م.ج: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة"[2]. لأن القرائن القانونية هي في قوة البينة أو شهادة الشهود من حيث الحجية في الإثبات، عليه كما أشرنا سابقا فإن المشرع الجزائري لم يشترط طرق خاصة لإثبات الصلح الذي يستلزم الأمر الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات[3].

الفرع الثاني

الكتابة الالكترونية

أقر المشرع الجزائري بالإثبات بالكتابة الالكترونية، وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة 323 مكرر1 من ق.م.ج، والتي تنص: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[4]

يشترط في الكتابة الالكترونية المعدة للإثبات أن تكون مقروءة واضحة، ويتم ذلك بإدخال المعلومات إلى الحاسوب الذي يترجمها بدوره إلى لغة معروفة لدى استعمال بشكل

---

[1]- برايك الطاهر، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني و الشريعة الإسلامية، ... المرجع السابق، ص 46.

[2]- ق.م.ج، قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007... المرجع السابق.

[3]- أوعمران حكيمة، ... المرجع نفسه، ص 57

[4]. ق.م.ج، قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007... نفس المرجع.

تلقائي، كما يمكن أن تكون الكتابة الالكترونية مشفرة يصعب قراءة ما تتضمنه إلا باستخدام آليات الحاسب الآلي لتصبح مفهومة مع السماح بثباتها من أجل الرجوع إليها عند الاقتضاء، فهي وسيلة اثبات لمختلف التصرفات القانونية، وجعلت متساوية للكتابة التقاليدية.[1]

الفرع الثالث

شهر الصلح القضائي

نلاحظ تباينا في المواقف بين التشريعات العربية عن إجراءات الشهر في عقد الصلح، ذلك أن المادة 103 من قانون المرافعات المصري قد نصت على ضرورة إشهار الصلح المتفق عليه إذا كان محله حقا عقاريا بقوله: "، ومع ذلك إذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحه التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية، فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه كتابة أو شفاهية بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو يترتب علة عدم شهر الصلح الواقع على العقار عدم جواز مصادقة المحكمة عليه، واستمرارها في نظر الدعوى دون مبالاة أو اعتباره".[2]

لم يخصص المشرع الجزائري للصلح نصا خاصا به كنضيره المصري، بل اكتفى بالحكم العام الوارد في نص المادة 324 مكرر 1 من ق.م.ج، بالتالي متى تضمن الصلح نقل ملكية عقارية أو حقوق عقارية، وجب شهره قبل تقديمه للمحكمة للمصادقة عليه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الغير المنشور الصادر عن الغرفة العقارية رقم 274325 المؤرخ في 2004/07/21 الذي جاء فيه ما يلي: "إن الصلح على العقار يخضع للرسمية..."[3].

بالمقارنة مع المشرع المصري الذي أخذ بازدواجية إجراءات الشهر التي تدفع بالمتصالحين بشهر وثيقة الصلح ثم شهرها ثانية عند صدور الحكم بالمصادقة على الصلح، أصاب المشرع الجزائري باكتفائه بالنص العالم، فشهر الاتفاق المثبت للصلح الصادر في

---

[1]- غبراوي نوال، حمادو نسيمة، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، ... المرجع السابق، ص 36.
[2]- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم... المرجع السابق، ص 64.
[3]- المرجع نفسه، ص 64.

الدعوى المرفوعة يؤدي إلى تفعيل الغرض منه بحيث لا تبقى أي فائدة حقيقية تذكر من طلب شهر الحكم المصادق على الصلح بعد شهر اتفاق الصلح المسبق[1].

[1]- نفس المرجع، ... ص 65.

الفصل الثاني:

الخصوصيات الإجرائية للصلح القضائي

خلافا لما هو عليه الحال في القانون المدني لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والادارية الصلح، لكن أكدت المادة 4 والمواد من 990 إلى 993 ق.إ.م.إ، مدله الضيق الذي يقتصر على أن يتم أثناء الخصومة القضائية تلقائيا بين الأطراف أو بسعي من القاضي والمتميز بالطابع الجوازي، فالأطراف المتخاصمة أدرى بمصلحتها يبقى للقاضي فقط اقتراح الصلح متى ظهر له انه الأنسب دون اجبار منه لتمتعه بالسلطة التقديرية الواسعة.

كرس الصلح القضائي للتسريع في إنهاء المنازعات والذي يستوجب إجراءات خاصة تختلف عن الصلح الوجوبي ذلك أن إقامة الصلح القضائي (المبحث الأول) يتطلب توفر مجموعة من الإجراءات ليكون صحيحا ويحقق الهدف المرجو منه وهو تصالح الأطراف، دون نسيان الدور الجبار الذي يلعبه القاضي في إقامته (المبحث الثاني)، والذي يعتبر الطرف الأجدر والكفء لمثل هذه الخدمة الجبارة التي يسديها للأطراف المتخاصمة أولا وللجهات القضائية ثانيا بتخفيف العبء عليها.

المبحث الأول

اقامة الصلح القضائي

يمر الصلح القضائي بمجموعة من الإجراءات التي يجب أن يتبعها الطرفان للوصول إلى الصلح القار بينهم(المطلب الأول)، فلابد أن تكون المبادرة من الأطراف المتخاصمة أو باقتراح من القاضي المكلف بالقضية، يشترط حضور المعنيين و الإقرار بنية إقامة الصلح ليفرغ بعد ذلك في محضر (المطلب الثاني)، لا يهم الكيفية و لا الشكل لكن ما يهم هو أنه يلم بكل ما تم الاتفاق عليه مع مصادقة الأطراف و القاضي ، ليكتسب بذلك صفة السند التنفيذي، يطلب الشخص ذو المصلحة تنفيذه من المصالح المختصة و بمعيتها (المطلب الثالث)، و يتنج الأثار المرجوة منه (المطلب الرابع).

المطلب الأول

إجراءات الصلح القضائي

عزم الطرفين على التصالح يتطلب إتباع جملة من الإجراءات المقررة، فسبق و أن بينا ، ان الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا، و ذلك بنزول كل منهما، و على وجه التبادل ، عن جزء من ادعائه أو طلباته، و تنتهي بالصح المنازعات التي تناولها، فيعمل طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهما لإنهاء النزاع القائم، على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصلح و هي المبادرة نحو الصلح (الفرع الأول)، بحضور الطرفين أمام القاضي و إقرار الصلح (الفرع الثاني)، بتزكية من القاضي المختص (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المبادرة نحو الصلح

اجراء الصلح القضائي اختياري سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي إلا في الحالات التي نص عليها القانون خلاف ذلك، كما هو الشأن في شؤون الأسرة، تنص المادة 990 من ق.إ.م.إ أيضا على: " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي..."، مع تأكيد من المادة 4 من نفس القانون على أن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف في اللحظة التي يراها مناسبة وفي أي مادة كانت. [1]

الأولى في المبادرة تكون للخصوم ثم للقاضي ثانيا حسب ق.إ.م.إ التي تكون كالتالي:

أولا: مبادرة الصلح من الخصوم

أعطى المشرع الجزائري الأولوية في المبادرة نحو الصلح إلى الخصوم تجسيدا منه لفكرة تقريب العدالة من المواطن، وفرصة للخصوم لحل النزاع بأنفسهم كون الهدف من هذه

[1]- ولد الشيخ كاتية، لحياني عكاشة، التمييز بين الصلح و الوساطة ....المرجع السابق، ص 17.

الطرق البديلة هو الحل الودي الذي يرضي الطرفين، وعليه فإن كانت المبادرة من الخصوم فيكون حل النزاع بعيدا عن كل الأحقاد والضغائن[1].

ثانيا: المبادرة للصلح بسعي من القاضي المختص

يلعب القاضي باعتباره شخص ذو هيبة ومعرفة بدواليب القضاء وكشخص يتصل اتصالا مباشرا بالنزاع يتيسر له إلى حد بعيد الاطلاع على طلبات المتقاضين ودفوعهم وهو ما يساعد محاولة إجراء الصلح بين الخصوم لذا نص المشرع في المواد 4 و990 و991 من ق.إ.م.إ.

جواز قيام القاضي بمحاولة التوفيق بين الاطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت حتى الإدارية منها وذلك تفعيلا لدوره عكس ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم أين كان يتم دور القاضي الإداري بطابع سلبي، أصبح في القانون الجديد أعطى القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]، للقاضي دور إيجابي يقوم به ألا وهو التوفيق بين الأطراف والإصلاح بينهم، ويعتبر من المبادئ التي استقرت عليها بعض التشريعات الغربية وعلى رأسها التشريع الفرنسي في المادة 21 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.[3]

يقدر القاضي مدى ملائمة قيامه بمحاولة الصلح، وسبب ترك السلطة التقديرية للقاضي لاختيار الوقت المناسب لإجراء الصلح هو اختلاف "الوقت المناسب" من خصومة لأخر حسب وقائع وظروف القضية وهذا بالنظر إلى ظروف النزاع وشخصية الخصوم، فللقاضي إجراء محاولة الصلح بين أطراف النزاع في أول جلسة أو بعد قفل باب المرافعة إن طلب أحد الخصوم فتحها من جديد، كما يجوز له ذلك حتى في جلسة النطق بالحكم إن كان الخصمين

---

[1]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية....المرجع السابق. ص 62 و 63

[2]- أوحموش فيروز، أويقروت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، ... المرجع السابق، ص36، 37، 38

[3]- ولد الشيخ كاتية، لحياني عكاشة، ... المرجع نفسه، ص 17.

حاضرا. لكن لا يجوز له إجراء محاولة الصلح إن تم النطق بالحكم لأنه في هذه الحالة يكون قد استنفذ ولايته بالنظر في لدعوى[1].

الفرع الثاني

حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرار الصلح

لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقعا عليها من الطرفين حتى يكون الصلح قضائيا، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسهما أو بوكالة خاصة بالصلح امام المحكمة، وأن يقر كل منهما أنه موافق على الصلح، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أن الطرفين قد أقرا هذا الصلح.

لن يتأتى للمحكمة ذلك إلا إذا حضر الطرفان وقاما بالتوقيع على محضر الصلح وفقا لنص المادة 992 من ق.إ.م.إ.[2]

بتخلف هذا الشرط لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح، فإن صدقت المحكمة على الصلح رغم تخلف الطرفين أو أحدهما عن الحضور أو رغم امتناعهما أو امتناع أحدهما عن التوقيع على الصلح فإن المحكمة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويجوز لصاحب المصلحة أن يطعن في قررا المحكمة بطرق الطعن المناسب.[3]

العلة من الشرط حضور الطراف أمام المحكمة أن الصلح بعد التوقيع عليه من الخصوم و تصديق القاضي على محضر الصلح و إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية يعد سندا تنفيذيا، فيجب أن تتأكد المحكمة بنفسها أن الطرفين قد اقرا الصلح، ولن يتأتى لها ذلك إلا إذا حضرا الطرفان وقاما بالتوقيع، أما في حالة تدخل الغير في الدعوى، فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بعد الفصل في مدى صحة التدخل، وإذا نازع احد المتصالحين أو شخص من الغير في الدعوى في صحة الصلح المبرم بين الطرفين، فإنه يكون من المتعين على القاضي

---

[1]- بن مشتة عبد الكريم، الصلح والتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 23 و24.

[2]- حليمة حبار، "دور القاضي في الصلح والتوثيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، ... المرجع السابق.

[3]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي... المرجع السابق، ص 99.

أن يبحث مدى صحة هذا الصلح، بحيث لا يجوز له التصديق عليه و إنهاء الدعوى بالصلح أن يتدخل خصم ثالث أضر الصلح بحقوقه وليس له إلا أن يرفع دعوى مستقلة بذلك.[1]

أولا: حضور الخصوم المتصالحة أمام القضاء

لا بد على الخصوم الحضور أمام المحكمة للإدلاء بالصلح عندما تكون الخصومة قائمة أمامه، حتى ولو اتفقوا على الصلح خارج ساحة القضاء بغض النظر عن المرحلة التي تكون فيها الدعوى، ليمكن لهم تقديم طلب تثبيت هذا الصلح بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم. لا يبقى أمام المحكمة بعد التأكد من مشروعية الصلح، وعدم صدوره من خصوم الغير راشدين، والخالية إرادتهم من العيوب إلا المصادقة عليه، ثم إنهاء الدعوى صلحا متى شمل هذا الأخير كل الحقوق المتنازع عليها، فإن تضمن البعض منها فقط قضت بالصلح في الحقوق المتصالح بشأنها، أما في الحقوق الغير متصالح بشأنها، فيفصل فيها طبقا للقانون[2].

ثانيا: التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة

سبق أن بينا أن المبدأ السائد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو جواز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة المدنية وفي جميع مرحلها سواء كانت المحاولة بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي طبقا للمادتين 4 و990 من ق.إ.م.إ.

محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص بنظر الدعوى، فخول المشرع الجزائري القاضي سلطة إجراء محاول الصلح في اللحظة والمكان اللذين يراهما مناسبين، ويرجع إليه تقدير مدى ملاءمة قيامه بمثل هذه المحاولة.[3]

اجراء الصلح من مهام وصلاحيات القاضي المختص الأساسية التي لا يمكن له أن يقوم بتفويض سلطته فيها لغيره[4]، كالخبير والفني والمستشار للقيام بمهمة التوفيق بين

---

[1]- سوالم صفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، ... المرجع السابق، ص 107 و108.

[2]- المرجع نفسه، ص 130.

[3]- حليمة حبار، " دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف ... المرجع السابق.

[4]- عمراني عبد القادر، دور القاضي في الصلح والوساطة على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2016/2015، ص 13 و14.

الأطراف لأنها من المهام الأساسية للقاضي[1]، بإستقراء المادتين 990 و991 من ق.إ.م.إ يتم الصلح في جميع مراحل الخصومة وفي المكان والزمان اللذان يراهما القاضي مناسبين[2]، الذي لا يقوم بعرض الصلح على الخصوم إلا بعد انعقاد الخصومة، وذلك برفع الدعوى من المدعي وتسجيلها أمام أمانة الضبط واستدعاء الخصوم. يستوجب إثبات هذا الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية ويذلك ينهي النزاع صالحا ويترتب عليه اسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية حسب نص المادة 462 من ق.م.ج: " ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية". [3]

ثالثا: إقرار الخصوم بالوصول إلى الصلح عن طريق تقديم تنازلات متبادلة

الاقبال على الصلح دون ضغط أو إكراه يدل على قصد ونية الطرفان في حسم النزاع القائم بينهما، إما بإنهائه متى كان قائما أو توقيه متى كان محتملا، وأي اتفاق على غير ذلك لا يعتبر صلحا، فيكتسب الصلح القوة التنفيذية، ما يستوجب على القاضي التأكد من صدور الرغبة بالصلح من الطرفين المتنازعين، باعترافهما بهذه الرغبة والتي لا تشترط التكافؤ بالضرورة في التنازلات المتبادلة، ولهذا السبب بالذات يؤكد الخبراء على ضرورة توخي الخصوم الحيطة والحذر عند تقديمها، حتى لا يتراجعوا عنها فيما بعد.[4]

رابعا: نتائج جلسة الصلح

لا يعرض الصلح على الخصوم إلا بعد انعقاد الخصومة بتبليغ المدعى عليه لشخصه أو في موطنه تبليغا صحيحا، وفي جلسة الصلح قد يتحقق أحد الأمور الثلاثة الآتية:

1- حضور المدعي والمدعى عليه ويقبلان الصلح الذي عرضه عليهم المجلس أو يتفقان على أي تسوية للنزاع القائم بينهم وفي هذه الحالة يقوم المجلس بالتصديق على هذا الصلح ويصبح سندا تنفيذيا وينتهي بذلك النزاع القائم بيم الطرفين.

---

[1]- الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي ... المرجع السابق، ص 195.
[2]- ولد الشيخ كاتية، لحياني عكاشة، التمييز بين الصلح والوساطة... المرجع السابق، ص 18.
[3]- أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات ... المرجع السابق، ص 35 و36.
[4]- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم... المرجع السابق، ص 130.

2- حضور الطرفين ورفض أحدهما أو كلاهما الصلح وفي هذه الحالة ليس أمام المجلس سوى إحالة الدعوى أمام المحكمة لنظرها.

3- تخلف الطرفان أو أحدهما عن الحضور أمام مجلس الصلح وفي هذه الحالة ليس أمام المجلس إلا إحالة الدعوى إلى المحكمة لنظرها حيث يعتبر تخلف الطرفان إعراضا منهم عن الصلح.[1]

الفرع الثالث

تصديق القاضي على الصلح القضائي

يصادق على الصلح القضائي القاضي المختص بالدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، فإن كان هذا الأخير غير مختص فلا يجوز له تثبت الصلح المبرم[2]. فمتى تم اللجوء إلى هذه الوسيلة وتم التصالح من قبل الخصوم سعى القاضي إلى تحرير محضر بالاتفاق المبرم، وبذلك يحوز على صفة السند التنفيذي.[3]

يفرغ الصلح في محضر يبين فيه القاضي ما تم الاتفاق عليه، ويكون موقعا من طرف جميع الأطراف عملا بنص المادة 992 من ق.إ.م.إ. وذلك بعد التأكد من أهلية الخصوم ومن صحة التوكيل في حالت وجوده، والتأكد من محل الصلح دون خرق القواعد والأحكام المتعلقة بالإجراءات كالصفة والمصلحة وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.[4]

---

[1]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، ... المرجع السابق، ص 183، 184 و185.

[2]- عصام رادية، سجان سيهام، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2022، ص 20

[3]- بوقويدر الطاهر، "الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات التجارية"... المرجع السابق.

[4]- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري،...المرجع السابق، ص 35

المطلب الثاني

محضر الصلح القضائي

انتهاء الدعوى صلحا هو اتفاق بين طرفي الخصومة وثقه القاضي بما له من سلطة فهو عقد موثقه القاضي المختص، وإن أخذ شكل الأحكام. فمتى تم اللجوء إلى هذه الوسيلة وتم التصالح من قبل الخصوم سعى القاضي إلى تحرير محضر بالاتفاق المبرم في الشكل الذي يراه القاضي مناسبا (الفرع الأول)، ليحوز على صفة السند التنفيذي (الفرع الثاني) تطبيقا لنص المادة 993 من ق.إ.م.إ، وبذلك يحصل على القوة التنفيذية (الفرع الثالث).

فرع الأول

شكل محضر الصلح القضائي

تثبيت القاضي المختص لما اتفق عليه الأطراف في المحضر غير لازم لوجود الصلح، لأن هذا الأخير عقد رضائي لا يتطلب إفراغه في شكل معين، وإنما الأمر ليكتسب الصلح الصفة القضائية وليصلح بأن يكون سندا تنفيذيا.[1] لم يحدد المشرع الجزائري شكل محضر الصلح القضائي ولا البيانات التي يجب أن تحتويها لكن عمليا يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع وموضوعه والنتيجة المتوّصل إليها[2]، يمكن أن يتم هذا المحضر أيضا في ورقة يدون فيها القاضي تاريخ ومكان إجراء الصلح والأطراف الحاضرة وتصريحاتها، ثم التوقيعات المقرر في المادة 992 ق إ.م.إ.[3]

يتخذ الصلح القضائي ثلاث أشكل الأول على شكل عقد يقوم القاضي بإلحاقه بمحضر الجلسة ويوقع عليه مع الأطراف ويكتسب بذلك صفة الصلح القضائي، كما قد يتخذ شكل محضر يثبت فيه الصلح المتفق عليه بين الأطراف، ويوقعه كل من القاضي وكاتب الضبط والأطراف ليكون بمثابة صالح قضائي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 992

---

[1]- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، .. المرجع السابق، ص 35.

[2]- عصام رادية، سجان سيهام، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية،... المرجع السابق، ص 21.

[3]- بن مشتة عبد الكريم، الصلح والتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ... المرجع السابق، ص 26.

من ق.إ.م.إ كما قد يتخذ شكل حكم فيصدر القاضي حكما يثبت فيه اتفاق الأطراف على الصلح ويقوم بتوقيعه.[1]

أولا: تحرير الصلح القضائي في شكل حكم

سبق وأن بينا أن محضر الصلح لا يعتبر حكما لاشترط القانون توقيع أطراف الصلح على المحضر أولا قبل توقيع القاضي ثم أمين الضبط، وإن كان محضر الصلح ليس عملا قضائيا وإنما عملا ولائي فإن القانون لم يحدد شكلا معينا لمحضر الصلح ولا يوجد ما يمنع تحريره في شكل حكم، غير أن مضمون هذا الحكم يقتصر على إثبات ما تم التصالح عليه من طرف الخصوم لا يشمل رأي القاضي ولا يعلل لأنه لا يخضع لرقابة قضائية أعلى.[2]

ثانيا: صياغة الصلح القضائي في شكل محضر

الاتفاق بين الخصوم على الصلح ليس نفسه هو ذاته محضر الصلح، فقد يتفق الخصمان على الصلح بعيدا عن القاضي ثم يتقدمان باتفاقهما هذا إلى القاضي للمصادقة عليه، هذه حالة لم يفرغ لها المشرع الجزائري نصا خاصا مثلما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 129 التي تنص على أن الخصوم يمكنهم دائما أن يطلبوا من القاضي معاينة صلحهم، المعنى الذي جاء في نص المادة 990 من ق.إ.م.إ من عبارة التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي.[3]

إذا قدم الأطراف للقاضي عقد صلح يحسم النزاع القائم بينهم فعلى القاضي التصديق عليه، وتصديق القاضي على الصلح يكون بإثباته لهذا الاتفاق يلحق بمحضر الجلسة ويقوم بالتوقيع عليه[4]، يعتبر المحضر غير الموقع من الأطراف بمثابة سند في الدعوى يجوز الاستناد ليه في الحكم الذي سيصدر، وهو ما استقر عليه القضاء المصري.[5]

---

[1]- بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري...مرجع سابق، ص 66.
[2]- بودريعات محمد، "الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح" ... المرجع السابق.
[3]- بودريعات محمد، ... المرجع نفسه.
[4]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية لدور القاضي ...المرجع السابق، ص 95.
[5]- المرجع نفسه ، ص 101.

الفرع الثاني

الصلح القضائي سندا تنفيذيا

ادرجت المادة 600 من ق.إ.م.إ محاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم ضمن السندات التنفيذية، ومن خلال ذلك يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما تم الاتفاق عليه بمحضر الجلسة، ويكون لمحضر الصلح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة للأحكام تطبيقا لنص المادة 993 من ق.إ.م.إ: " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بموجب إيداعه بأمانة الضبط".

يعد محضر الصلح ورقة رسمية وحجة في مواجهة الطرفين والخلف العام وفي الغير الخارج عن الخصومة، بذلك لا يمكن للأشخاص أن يتخلصوا من قيمة الورقة الرسمية كدليل ضدهم إلا من خلال اللجوء إلى الطعن بالتزوير، وهذا ما نصت عليه المادة 324 مكرر 5 و324 مكرر 6 من ق.م.ج. محضر الصلح لا يطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية ويجوز رفع دعوى بطلان أصلية ضد عقد الصلح.[1] يشترط التوقيع وختم المحكمة للتنفيذ الجبري فإذا أجرينا إجراءات التنفيذ دونها يكون التنفيذ باطلا لا يستوجب بيانات معينة وشكل خاص[2] كغيره من السندات التنفيذية أي إلا بعد الحصول على نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 601 من ق.إ.م.إ.[3]

الفرع الثالث

القوة التنفيذية للصلح القضائي

اتفاق طرفي النزاع على الصلح وتوثيق القاضي لهذا الاتفاق بما له من سلطة ولائية، هو مجرد عقد موثق بمعرفة القاضي، وإن أخذ شكل الأحكام[4] فمتى استوفي عقد الصلح شروط صحته وتم إثباته في محضر موقع عليه من الخصوم والقاضي وأمين الضبط طبقا

1- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية...المرجع السابق. ص 70

2- لعباني ليزا فاطمة، مفتالي نسيمة، السند التنفيذي شرط للتنفيذ الجبري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص 4.

3- بن مشتة عبد الكريم، الصلح والحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية... المرجع السابق، ص 29.

4- أوحموش فيروز، أويوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر لصلح المدني،... المرجع لسابق ص 38.

لما ورد في نص المادة 993 من ق.إ.م.إ فإن هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانه ضبط المحكمة، ويمكن تنفيذه واقتضاء الادعاءات المتفق عليها بطرق التنفيذ الجبري عملا بنص المادة 600 من ق.إ.م.إ.[1]

إذا أبرم الصلح بين طرفين استطاع كل طرف أن يلزم الأخر بهذا الصلح فيمنعه من تجديد النزاع وهذا عن طريق الدفع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع، ويستطيع المتصالح الأخر أن يدفع بالصلح الدعوى المقامة أو المطلوب المضي فيها أو المجددة، فيوضع شرط جزائي في العقد يوقع على من يخل بالتزامه في الشرط الجزائي كأن يكون مقررا للتأخر في التنفيذ الصلح أو كجزاء على الطعن فيه فسخ العقد فإذا أخل أحد المتصالحين بالتزاماته في الصلح يجوز للأخر طلب فسخ العقد، لأن الصلح عقد ملزم للجانبين[2].

لا خلاف في أن الصلح المبرم بين الأطراف والذي لم تصادق عليه المحكمة أي المبرم خارج مجلس القضاء يعتبر عقد ولا يتمتع بحجية الأمر المقضي وإنما بالقوة الملزمة للعقد والتي لا تحول دون الطعن فيه بدعوى أصلية أو الدفع ببطلانه في أي نزاع يثور في المستقبل، كما لا تمنع من المطالبة بفسخه.

انقسم الفقهاء فيما إذا كان عقد الصلح له حجية الشيء المقضي فيه أو لا[3].

الرأي الأول: الصلح القضائي يملك حجية الشيء المقضي فيه:

يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء إلى أن الصلح المصادق عليه من المحكمة لا يحوز حجية الأمر المقضي به، لأن القاضي يصادق على محضر الصلح ولا يكون قائما بوظيفته بالفصل في خصومة لأن مهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمام من اتفاق ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه.[4]

---

[1]- خير الدين كاهينة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقـــوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 41.

[2]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" ... المرجع السابق، ص 69.

[3]- عروي عبد الكريم، ... نفس المرجع، ص 69 و70.

[4]- الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي،.....المرجع السابق، ص206، 207

الرأي الثاني: الصلح القضائي يحوز حجية الأمر المقضي

يرى جانب أخر من الفقه أن الصلح القضائي يحوز حجية الأمر المقضي وذلك لأنه يؤدي إلى زوال حالة التجهيل القانوني، والقاعدة أن كل عمل من جانب القضاء يؤدي إلى زوال حالة التجهيل يجب أن يتمتع بحجية الأمر المقضي، وهذا ما نصت عليه المادة 2052 من القانون الفرنسي بنصها على أن الصلح يحوز حجية الأمر المقضي.[1]

المطلب الثالث

تنفيذ الصلح القضائي

إقرار الصلح القضائي كطريقة بديلة لتسوية المنازعات المدنية هو الوصول إلى اتفاق تسوية قابل للتنفيذ، نجاح هذه المرحلة هي نجاح الصلح القضائي، لكن من أجل التنفيذ يجب أن تتوفر جملة من الشروط (الفرع الأول)، تفاديا للمنازعات ناجمة عن عملية التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط تنفيذ الصلح القضائي

تحوز الصلح قوة الشيء المقضي فيه بحيث لا يجوز رفع ذات الدعوى بذات عناصرها أمام جهة قضائية أخرى، ويترتب أثران أحدهما موضوعي، وهو انقضاء الحق وتثبيته، بحيث يثبت الحق للطرف المتنازل له طبقا للمادة 2/462 من ق.م.ج: "ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية"[2].

يعتبر المحضر المثبت للصلح القضائي سندا تنفيذيا صالح للتنفيذ الجبري بالنسبة للحقوق التي يتضمنها، وفقا للقواعد المبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابـع والثلاثون بعنوان "أحكام عامة في التنفيذ الجبر" في المواد من 600 إلى 799 منه. يشترط لتنفيذ محضر الصلح في الواقع ما يلي:

---

[1]- الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي،.....المرجع السابق، ص 208، 209.

[2]- ق.م.ج، قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007... المرجع السابق.

1- أن تتوفر فيه مقومات العمل القضائي التصالحي التوفيقي

تنص المادة 993 من ق.إ.م.إ على أن محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة ضبط المحكمة، لأن قوته التنفيذية مرتبطة بمضمونه لا بشكله، ولأن هذا الحكم من صنع الأطراف أنفسهم لم يلعب القاضي سوي دور الموثق، ولا يمكن التراجع عنه بالطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، وجعله قابلا للتنفيذ بمجرد التأثير عليه من المحكمة، ما لم يتم الطعن فيه بالفسخ أو البطلان.[1]

رغم أن محضر الصلح لمصادق عليه من المحكمة لا يعد حكما ولا يعتبر عملا قضائيا تأكيديا إلا أنه يعتبر عمل قضائي تصالحي أو توفيقي، وهذا العمل يحوز حجية الأمر المقضي به وإن كانت هذه الحجية حجية منقوصة حيث يجوز رفع دعوى بطلان أصلية ضده لأن ذلك يعتبر مساس بما له من حجية إلا أن ذلك لا يعني جواز أو السماح لقاضي المساس بهذا العمل لأن ذلك يعتبر مساسا بما له من حجية، لكن لا يمنع من مساس قاضي به إذا صدره عن هيئة أو قاضي لا يتمتع بولاية القضاء أو زالت عن هذه الولاية.[2]

2- أن يكون محل الصلح القضائي إلزاما بأداء معين

أهم ما يميز عقد الصلح القضائي هو التنازلات المتقابلة التي يقدم عليها كلا الطرفين التي تحمل التزام كل من المتصالحين بأداء معين يكون موضوع التنفيذ.

3- أن يكون محضر الصلح القضائي مذيلا بالصيغة التنفيذية

لا يصلح محضر الصلح كغيره من السندات التنفيذية للتنفيذ الجبري إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية والتي تنمح له بنفس الطريقة التي تعطى بها الأحكام طبقا للمادة 601 من ق.إ.م، فتمنح نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية للمستفيد شخصيا من الصلح أي الطرف الذي يكون له الحق في الحصول على أداء معين من الطرف الثاني، كما يمكن إعطاء هذه النسخة للوكيل عنه بوكالة خاصة، وهذا ما جاء

---

[1]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية.... مرجع سابق، ص 203.

[2]- الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي.....المرجع السابق، ص 239، 240، 241.

في نص المادة 602 من ق.إ.م.إ: "لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية".

لا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة. يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها، تختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته وتسلم نسخة تنفيذية واحدة من محضر الصلح لكل مستفيد و إذا فقدت ممن تسلمها قبل التنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بناء على أمر على عريضة.[1]

الفرع الثاني

الأشخاص المكلفون بتنفيذ محضر الصلح القضائي

مهمة المحضر القضائي مساعدة القضاء في أداء مهامه ولا ينحصر دوره في مرحلة معاينة من مراحل الدعوى القضائية بل يتعداها ليشمل جميع مراحلها، فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه، يوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده وينتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.[2]

يتم التنفيذ محضر الصلح من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما.[3]

---

[1]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية....المرجع السابق، ص 203.

[2]. https://www.mjustice.dz، يوم الاطلاع 2023/09/16، سا 19 و 18 د.

[3]- سوالم سفيان. الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية،... المرجع السابق، ص204.

الفرع الثالث

منازعات تنفيذ الصلح القضائي

لكل شخص تضرر من وضع قانوني معين أن يطلب وفقه مؤقتا أو كليا بشرط إثباته للضرر. تنظم إجراءات تسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية بصورة عامة في المواد من 631 إلى 635 من ق.إ.م.إ التي تطبق على منازعات تنفيذ محضر الصلح القضائي على اعتبار أنه أحد السندات التنفيذية التي عددها المشرع في المادة 600 من ق.إ.م.إ.[1]

يمكن طلب وقف تنفيذ من قبل المنفذ ضده الذي كان أحد أطراف الصلح أو من الغير الذي لم يظهر إلا بعد وقوع الصلح أو أثناء مباشرة التنفيذ. ولا تقبل المحكمة طلب وقف التنفيذ إلا إذا استند من له مصلحة في ذلك إلى أسباب سائغة تتعلق بإجراءات التنفيذ أو أسباب أخرى شكلية، إجرائية أو موضوعية متعلقة بالصلح ذاته، يحرر المحضر القضائي محضر عن هذا الاشكال يدعو فيه الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي باشرت في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريف الاستعجال، وترفع دعوى الاشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من محضر الصلح أو التنفد عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. توقف الإجراءات التنفيذ من طرف رئيس المحكمة، الذي يتعين عليه أن يفصل في دعوى الاشكال أ في وقف التنفيذ، في أجل 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر له طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر محضر الصلح ويكون مسبب غير قابل لأي طعن.[2]

في حالة رفض دعوى الاشكال أو طلب وقف التنفيذ بأمر بمواصلة التنفيذ، كإلغاء المحكمة المختصة الصلح المنفذ به بدعوى بطلان الصلح، تستوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل التنفيذ، ويشمل ذلك التزام المحكوم عليه في حكم الإلغاء برد ما استوفاه بموجب الصلح القضائي كما يلتزم بتعويض المحكوم له إذا توافرت عناصر المسؤولية التقصيرية.[3]

---

[1]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية، .. المرجع السابق، ص204.

[2]- المرجع نفسه، ص204

[3]- المرجع نفسه، ص 205.

المطلب الرابع

آثار عقد الصلح القضائي

خروج الأطراف بالصلح يترتب عليه انتهاء النزاع بصفة نهائية بحيث يكتسي الصلح قوة تنفيذية وهو ما تأكده المادة 220 من قانون 08-09[1] "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم..." كما نصت المادة 462 من ق.م.ج (ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها...)، فيترتب عن ذلك أثار أهمها كما ذكرنا سابقا انقضاء الخصومة صلحا (الفرع الأول) بالتالي تستنفذ المحكمة ولايتها (الفرع الثاني) ما ينتج عنه تقرير الحقوق أو نقلها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الدفع بانقضاء الخصومة صلحا

ابرام الصلح بين الطرفين يعني حسم النزاع بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل من الطرفين، بحيث يستطيع كل منهما أن يلزم الأخر بما تم عليه الصلح أو يطلب فسخ الصلح إذا لم يقم الطرف الاخر بما التزم به هذا ما جاء في نص المادة 462 من ق.م ج السالفة الذكر[2] ، لكن الدفع بانقضاء الخصومة صلحا هو دفع غير متعلق بالنظام العام، و بالتالي على من قرر الدفع لمصلحته أن يبديه قبل أي دفع أخر في الموضوع، ذلك أنه يمكن لصاحب المصلحة أن يتنازل عن حقه في استعمله و متى فعل ذلك و صدر حكم قضائي في موضوع الدعوى لا يمكنه أن يجدد تمسكه بهذا الدفع.[3]

---

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008... المرجع السابق.

[2]- خيرالدين كاهينة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية ... المرجع السابق، ص 42.

[3]- سوالمي سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري،... المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثاني

استنفاذ المحكمة ولايتها

تسوية النزاع بصورة ودية هو الهدف الاسمي من الصلح، فتستنفذ المحكمة لولايتها بالتلى لم يعد هناك نزاع حتى تفصل فيه. لكن لا يخرج النزاع من ولاية المحكمة إلا بعد التصديق عليه من طرفها[1]، أما قبل التصديق المحكمة على الصلح [2]فإن حكم المحكمة و إن كان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المناسب، كأن يكون سبب الطعن هو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، فإن ذلك لا يعني مخالفة المحكمة لمبدأ الاستنفاذ.[3]

استنفاذ المحكمة لولايتها يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى أو الفصل في أي مسألة من المسائل التي تم التصالح بشأنها، فالصلح يحسم المنازعات التي تناولها ولا يجوز تجديدها أو المضي فيها وتنقضي به ولاية المحكمة في لفصل فيها، كما أن الصلح يستنفذ ولاية المحكمة أيا كان الشكل الذي تم فيه سواء بمحضر صلح مصادق عليه من المحكمة أو بحكم يثبت بين الخصوم، وتصدر المحكمة حكما بانقضاء الخصومة بالصلح والمحكمة المختصة هي نفس المحكمة التي تقوم بالتصديق على الصلح.[4]

الفرع الثالث

تقرير الحقوق أو نقلها

انقضاء النزاع وحسمه هو النتيجة الحتمية للصلح، وليس لأي من المتصالحين تجديد النزاع لا بإقامة دعوى ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة في هذه الحالة ينشئ دفعا يسمى الدفع بالصلح وهو دفع بعدم قبول الدعوى. وإن كان صلحا قضائيا أو غير قضائي تقرر من خلاله الحقوق سواء بكشفها أو بنقلها للطرف الأخر كالتالي:

---

[1]- احمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات ...المرجع السابق، ص 37.

[2]- قرواز يسمينة، العارفي سليمة، الصلح و الوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، تخصص: عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص 74.

[3]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية ... المرجع السابق، ص114

[4]- الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي...المرجع السابق، ص 200، 2001.

أولا: تفسير التنازل تفسيرا ضيقا

نصت المادة 464 من ق.م.ج على أنه: "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح".

يقوم فيه قاضي الموضوع بالتفسير، ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا في ذلك ما دام يستند إلى مبررات وأسباب سائغة وما دام لم يفسخ العقد وإلا نقض حكمه[1]، على أنه لما كان هناك تفسيرا ضيقا، فإذا تصالح الشريك من شركائه على ما يستحق من أرباح الشركة فإن هذا الصلح لا يشمل إلا ما يستحقه فعلا من أرباح، لا ما قد يستحقه في المستقبل، و أن يكون أثر الصلح مقصورا على النزاع الذي تناوله، وهذا ما يعرف بالأثر النسبي للصلح فيما يتعلق بالمحل دون أن يمتد إلى شيء أخر.[2]

ثانيا: الأثر الكاشف للصلح القضائي

يقتصر الأثر الكاشف بالنسبة لما تناوله من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وفقا لمقتضيات المادة 463 من ق.م.ج: " للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

ذلك أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا اشترى شخصان دارا في الشيوع، ثم تنازعا على نصيب كل منهما في الدار، ثم تصالحا على أن يكون لكل منهما حصة معينة، اعتبر كل منهما مالكا لهذه الحصة لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به المنزل في الشيوع.[3]

فيترتب على الأثر الكاشف للصلح سواء كان قضائيا أو غير قضائي النتائج التالية:

---

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرخ القانون المدني، ... المرجع السابق، ص 568

[2]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" ... المرجع السابق، ص 69.

[3]- قرواز يسمينة، العارفي سليمة، الصلح و الوساطة القضائية،... المرجع السابق، ص 75.

- لا يعتبر المتصالح متلقيا للحق المتنازع فيه من المتصالح الأخر ولا يكون خلفا له في هذا الحق، لذلك لا يجوز للمتصالح أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة المتصالح الآخر للعين التي خلصت له.
- إذا وقع الصلح على حق عيني عقاري فلا يلزم تسجيل الصلح أو الحكم المثبت للصلح للاحتجاج به بين المتصالحين، لكن يجب تسجيله للاحتجاج به على الغير.
- لا يصلح عقد الصلح سببا للتملك بالتقادم القصير، وليس أمامه إلا التمسك بالتقادم الطويل أو بسبب أخر صحيح غير عقد الصلح.
- لا تجوز الشفعة في الصلح، ذلك لأن الشفعة في البيع فقط، فإذا أراد شخص أن يتمسك بالشفعة في الصلح فيجب عليه أولا أو يثبت أنه عقد صوري وأنه يخفي بيعا وهنا يجوز له الأخذ بالشفعة.[1]

ثالثا: للصلح القضائي أثر نسبي

لا يتناول الأثر النسبي للصلح سوى محل العقد دون غيره، فإذا تصالح موصي له في مع الورثة على وصية فإن الصلح لم يتناول إلا الوصية التي وقع النزاع بشأنها ولا يشمل وصية أخرى للموصي له تظهر بعد ذلك[2]، مما يترتب على تفسير الصلح تفسيرا ضيقا أنه يجب أن يكون أثر الصلح مقصورا على النزاع الذي تناوله، دون أن يمتد إلى أي شيء أخر[3].

يعتبر المتصالح متلقيا للحق المتنازع فيه من المتصالح الاخر ولا يكون خلف له في هذا الحق، ولما كان الصلح غير ناقل للحق فإنه لا يصلح سببا صحيحا للتملك بالتقادم.، فإذا وقع الصلح على دين متنازع فيه في ذمة الغير لا تراعى هنا الإجراءات الواجبة في حوالة الحق[4]، و يقتصر على المحل الذي وقع عليه، أي على النزاع الذي تناوله فحسب، كما أن له أثرا نسبيا على أطرافه، فلا يترتب على الصلح ضرر لغير عاقديه، حتى لو وقع على كل لا

---

[1]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح ... المرجع السابق، ص 204، 205.

[2]- http://arab-ency.com.sy، يوم الاطلاع 2023/09/03، سا 13و 44د.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ... المرجع السابق، ص 570.

[4]- إسم الله نورة، عافية نبيلة، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 21.

يقبل التجزئة[1] ، هذا الأثر الجوهري لعقد الصلح في إنهاء النزاع و انقضاء المطالبة الاصلية و هذا ما ينتج عنه تنازل أحد طرفي عقد الصلح للأخر.[2]

رابعا: الأثر الناقل للصلح القضائي

إذا تضمن الصلح حقوقا غير متنازع فيها فإن للصلح اثر منشئ أو ناقل للحق لا كاشف له و ترتب على هذا الأثر نتائج عكس نتائج الأثر الكاشف، فيكون المتصالح خلفا للمتصالح الأخر في هذا الحق، و يلتزم بضمان الاستحقاق، و لا تنتقل الملكية في لحق العيني العقاري إلا باتخاذ إجراءات الشهر العقاري طبقا للمادة 793 من ق.م.ج[3] و غيرها من النتائج[4]، فيكون المتصالح خلفا للمتصالح الأخر في هذا الحق و يلتم بضمان الاستحقاق، و لا تنتقل الملكية في الحق العيني العقاري إلا بالتسجيل، كما يعتبر الصلح سببا صحيحا لتملك هذا الحق بالتقادم القصير و تضم مدة حيازة المتصالح لتملك حيازة من انتقل إليه الحق بالصلح و تجوز فيه الشفعة.[5]

---

[1]- حليمة حبار، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، ... المرجع السابق.

[2]- أوحموش فيروز، أويوقوت نورة، البيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، ... المرجع السابق، ص 30.

[3]- المادة 793 من ق.م.ج: " لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

[4]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، ..المرجع السابق، ص 114

[5]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح، ... المرجع السابق، ص 205،206.

المبحث الثاني

طبيعة عمل القاضي في إقامة الصلح القضائي

يلعب القاضي دور فعال في وصول الطرفان إلى إمضاء عقد الصلح، هذا ما يسمى بالعدالة التعاقدية لتميزها عن العدالة القضائية بحكم يقول كلمة القانون وليس إرادة الأطراف.

أعطى المشرع الجزائري في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 4 ومن المادة 990 إلى غاية المادة 993، كافة الصلاحيات من إقتراح لإقامة عقد الصلح بين الأطراف إلى التوفيق بين الأطراف والتصديق عليه ليصبح بذلك سندا تنفيذيا.

دراية القاضي بحيثيات القضايا يعطيه دورا فعالا في معرفة الزمان والمكان الذي يقام فيه عقد الصلح وهذا ما يسمى بالسلطة التقديرية، وترك السلطة التقديرية للقاضي سببه أن كل قضية تختلف عن قضية أخرى حسب الوقائع والظروف وقابلية الأطراف لإقامة الصلح أم لا. وتأكد من أهلية الطراف المتصالحة ومن الوكالة الممنوحة من طرفهما وهل هي وكالة خاصة بإجراء عملية الصلح.

عمل القاضي في عقد الصلح هو عمل تصالحي وليس عمل تأكيدي، كون العمل القضائي لتأكيدي يستند على إرادة مفروضة وهي إرادة القاضي بينما ترجع هذه الإرادة في العمل التصالحي لتؤدي دورا ثانويا أو تبعيا وتفسح المجال للإرادة الاختيارية للخصوم التي تلعب ادور الأساسي في إنهاء النزاع القائم بينهم.

يصدر العمل التصالحي في شكل محضر موقع عليه من القاضي والخصوم كما ذكرنا من قبل لاشتراكهما مع في إتمامه يجوز الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام. أما العمل التأكيدي فالأصل أنه يصدر في شكل حكم ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر في شكل محضر يطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام سواء لخطأ في الاجراء أو لخطأ في التقدير.

لنفصل أكثر في الدور الفعال الذي يلعبه القاضي في عقد الصلح القضائي (المطلب الأول)، في إجراءات إقامة عقد الصلح مع ذكر لسلطات الممنوحة له (المطلب الثاني والثالث)، وإمكانية طلب مراجعة أو تصحيح عقد الصلح القضائي (المطلب الرابع).

المطلب الأول:

صلاحيات القاضي في إقامة الصلح القضائي

يمكن أن نبرز دور القاضي وفعاليته من خلال النتيجة التي يحدثها بالإصلاح بين الأطراف المتخاصمة لما لديه من الخبرة والمعرفة لتقدير الأمور وجعل القضية تسير في شكل سلس وسليم يهدي النفوس ويقلل من الاخطار والخسائر، ليس من السهل على القاضي معرفة ما يدور في نفوس الأشخاص الماثلة بين يديه ومدى قابليتهم لما سيقترحه عليهم من ترك الخصومة والاتجاه نحو الصلح.

علما أن مهمة الصلح مرتبطة بمهنة القاضي لا يجوز أن يفوض طرف أخر ليقوم بها (الفرع الأول)، لا يهم في أي مرحلة كانت عليها القضية لأنه يجوز إجراء الصلح في إلى مرحلة من مراحل التقاضي (الفرع الثاني)، ولان هذه المهمة بالأهمية والخطورة البالغة يسمح للقاضي الاستعانة بالوسيط الذي يعاونه في ذلك (الفرع الثالث) وفقا لما هو مسموح قانونا دون إعطاء هذا الأخير صلاحيات كبيرة في إقامة الصلح القضائي.

الفرع الأول

لا يجوز للقاضي أن يفوض مهمة التوفيق بين الأطراف

نشأت حالة بين القاضي والصلح تشبه الخصام، فأصبح القضاة يتهربون من إجراء الصلح ويسندونه إلى غيرهم من الخبراء، فترسخ هذا التطبيق القضائي من الزمن في القضاء الفرنسي وامتد العمل به إلى القضاء الجزائري دون أن يكون له أساس قانوني، ليضغط الخبراء في أحيان كثيرة على المتقاضين لقبول الصلح المقترح منهم، فيضطر المتقاضي الرضخ خشية أن يكون تقرير الخبرة في غير صالحه، لذلك تدخل المشرع الفرنسي بنص يمنع للقاضي إسناد مهمة الصلح للخبير. وتبعه المشرع الجزائري بنص المادة 125 من ق.إ.م.إ التي تنقص على: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.[1]

[1]- بودريعات محمد، "الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح" ، المرجع السابق.

يمنع على القاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف لأن هذه المهمة من المهام الأساسية له مثلها في ذلك مثل مهمة الفصل في النزاعات التي لا يجوز له أن يفوض غيره في القيام بها لا موثق ولا خبير.[1]

فلا يجوز للخبير القيام بمحاولة التوفيق بنفسه بين الأطراف أو أن يثبت هذا وإن كان التوفيق بينهم ممكنا، لكن عليه أن يثبت أن مهمته أصبحت لا محل لها وأن يحيل الأطراف للقاضي ويجوز للأطراف أن يطلبوا من القاضي إعطاء القوة التنفيذية للعمل المثبت لاتفاقهم.[2]

بالنتيجة يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخبير مهمة في تقديم تقرير فقط في الحالة التي يتفق الأطراف فيما بينهم على التوفيق، إذن فالخبير قد يقوم بأحد الأمرين إما أن يكتب تقرير للقاضي بالحالة التي يوجد عليها الأطراف وتنتهي بذلك مهمته، وإما أن يترك الأطراف يتفقون بعيدا عنه ويستمر في القيام بمهمته.[3]

الفرع الثاني

القاضي المختص بالتصديق على الصلح القضائي

ينعقد الاختصاص بالتصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، فإذا كانت الدعوى من اختصاص المحكمة الابتدائية انعقد الاختصاص بالتصديق على الصلح لهذه المحكمة، و يجب على القاضي قبل إثباته للصلح الذي قدّم إليه أن يتحقق من مسألة الاختصاص فإذا وجد أنه غير مختص بنظر الدعوى لا يجوز له أن يثبت الصلح الذي أبرمه الأطراف بل عليه إحالة الدعوى للمحكمة المختصة لتقوم هي بمهمة إثبات الصلح، فإذا أثبت القاضي الصلح رغم عدم اختصاصه بالدعوى فيكون عملا باطلا لوجود خطأ في الإجراء يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام إذا كان صادرا في شكل حكم وبدعوى بطلان إذا صدر في شكل محضر صلح.[4]

---

[1]- حبار حليمة، "دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف ..."،...الرجع السابق.
[2]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في ... المرجع السابق. ص 177 و178.
[3]- المرجع نفسه، ص 179 و180.
[4]- المرجع نفسه، ص 96.

كما يختص قاضي التحقيق أمام المحكمة الابتدائية بالتصديق على الصلح الذي توصل إليه الأطراف سواء بمساعدة منه أو بدون تدخله هذا ما نصت عليه المادة 868 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه يجوز لقاضي التحقيق إثبات التوفيق ولو كان جزئيا.[1]

يتعين كذلك على القاضي الذي يقوم بالتصديق على الصلح التحقق من عدة مسائل قبل التصديق أهمها:

- يجب أن يكون القاضي مختص بالنزاع محل الصلح حين التصديق فإنه يباشر عمل من أعمال القضائي فيتعين عليه أن يتقيد بما أوجبه المشرع في مباشرة هذه الوظيفة، فيجب أن يكون مختصا بالنزاع.
- التحقق من أهلية الأطراف وصحة التوكيل ان وجد.
- يجب أن يكون النزاع محل الصلح قد طرح على المحكمة بالوسائل الإجرائية التي قررها المشرع، أي أنها مازالت قائمة ولم تنقضي بأي سبب قبل التصديق على الصلح، وأن مسألة الصلح لا تخالف النظام العام، وأن العقد هو صلح.
- بتدخل الغير في الدعوى لا يجوز لها التصديق على الصلح إلا بعد الفصل في مدى صحة التدخل.[2]

الفرع الثالث

اختصاص محكمة الاستئناف على الصلح القضائي

إذا تم الصلح بين الخصمين بعد صدور حكم محكمة أول درجة واستأنف المحكوم عليه هذا الحكم، وتمسك المستأنف عليه بالصلح الذي تم، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للاستئناف وتفصل فيه إلا بعد أن تحسم مسألة الصلح وتقضي فيه بصحته أو بطلانه، فإذا قضت بصحة الصلح فيجب عليها أن تقضي في نفس الوقت بعدم قبول الاستئناف لانتهاء

[1]- الأنصاري حسن النيداني،.... المرجع نفسه، ص 96.
[2]- المرجع نفسه، ص 101 و102 و103و104.

الدعوى صلحا، أما إذا قضت ببطلان الصلح فإنها تنظر الاستئناف وتقضي فيه سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع[1].

إذن محكمة الاستئناف تختص ببحث صحة عقد الصلح وتوقف الفصل في الاستئناف لحين الفصل في مدى صحة الصلح من المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامـة، ويمكن أن تقوم محكمة الاستئناف بالتصديق على الصلح المبرم أمامها إذا تصالح الطرفان أمام محكمة الاستئناف وتكون هي المختصة بالتصديق على هذا التصالح.[2]

المطلب الثاني

السلطة الرقابية للقاضي الذي يقوم بالتصديق على الصلح القضائي

ينبع الاختصاص بالتصديق على الصلح للقاضي بالفصل في الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها من نص المادة 4 من ق.إ.م.إ الذي يملك كامل الصلاحيات في اقتراح الصلح وإقامته وإثباته بالتصديق عليه والمراقبة والتعديل، وبحق رقابة سلامة الإجراءات التي يقوم بها المتنازعون ويمارس رقابة على شرعية الصلح وله سلطة لتقدير الوقائع وللتكييف القانوني الصحيح.

الفرع الأول

طبيعة العقود التي يحررها القضاة

تكتسي العقود التي يحررها القضاة الشرعيون طابع الرسمية التي تكتسبه العقود المحررة من قبل الاعوان العموميين، فتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات، وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها، وهو ما كرسته المحكمة العليا في القرار رقم 40097 المؤرخ في 1989/06/03، فنصت المادة 324 من ق.م.ج: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة

---

[1]- بودريعات محمد، "الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح" ، ...المرجع السابق.

[2]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي... المرجع السابق، ص 98 و99.

عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

تجدر الإشارة إلى أن العقود التوثيقية لا تودع لدى أمانة الضبط بما فيها محاضر المحررة من طرف الموثق، عكس المحاضر المحررة من طرف القضاة.[1]

الفرع الثاني

رقابة شرعية وسلامة الإجراءات

يلزم القاضي التأكد من سلامة الإجراءات، وبضمان للخصوم الحقوق الأساسية كحق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة[2] وأهم الامور التي يجب على القاضي التحقق منها حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح والتحقق من أهليتهما أو صحة التوكيل ومسألة مخالفة النظام العام والآداب العامة[3]، ويجب أن يقتصر الصلح على النزاع المطروح على المحكمة وليس المنازعات الغير مطروحة أمامها، وأن تكون الخصومة لا تزال قائمة لم تنقض بأي سبب قبل الصديق على الصلح.[4]

يتعين على القاضي قبل إثباته للصلح الذي قدم إليه أن يتحقق من مسألة الاختصاص، فإذا وجد أنه غير مختص بنظر الدعوى ى يجوز له إثبات الصلح المبرم بين الأطراف، وإنما يتعين عليه إحالة الدعوى للمحكمة المختصة حتى تقوم بإثبات هذا الصلح، فإن هو قام بإثبات الصلح رغم عدم اختصاصه بالدعوى، يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام إذا كان صادرا في شكل حكم، أو دعوى بطلان أصلية إذا كان صادرا في شكل محضر صلح.[5]

---

[1]- بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، .... المرجع السابق، ص 38.

[2]- كرطار بن حواء مختارية، "صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم"، ... المرجع السابق.

[3]- نفس المرجع، .. ص 65.

[4]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح ... المرجع السابق. ص 105 و 106

[5]- بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، .... مرجع سابق، ص 63.

المطلب الثالث

السلطة التقديرية للوقائع والتكييف القانوني لها

ترك السلطة التقديرية للقاضي ليختار أكثر الأوقات مناسبة لإجراء عملية التوفيق أن هذه اللحظة المناسبة تختلف من خصومة إلى أخرى و ذلك حسب وقائع و ظروف كل دعوى، فقد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملائمة من اللحظات الأخرى للقيام بعملية التوفيق لذا أراد المشرع أن يترك الحرية للقاضي في اختيار اللحظة الملائمة تطبيقا لنص المادة 991 من ق.إ.م.إ، و لا يعتبر تعهد أحد الأطراف للآخر بقيام شيء بشروط معينة صلحا لكونه، لم يتنازل هذا الاتفاق مناقشة و الفصل في النزاع المطروح بين الخصوم ، و ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها يمكن أن يحسم بعضها، و يبقى للبث من طرف المحكمة يستثنى من الصلح القضايا المستعجلة و أوامر الأداء، و يترتب عن مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية مخالفة القانون إبعاد الصلح التلقائي من طرف القاضي والفصل في النزاع.

الفرع الاول

تقدير الوقت المناسب لاقتراح الصلح القضائي

ترك السلطة التقديرية للقاضي لاختيار الوقت المناسب لإجراء عملية الصلح، هو أن هذه اللحظة المناسبة تختلف من خصومة إلى خصومة أخرى حسب وقائع وظروف كل قضية أو دعوى، فقد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملاءمة من اللحظات الأخرى للقيام بعملية التوفيق، لذلك أراد مشرعنا ترك الحرية للقاضي في اختيار اللحظة الملائمة[1]، عليه، يمكن للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة، أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق، أو في لحظة الحضور الشخصي للأشخاص حيث يمكن للقاضي استدراج الخصوم لغرض التسوية بينهم، بل يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المرافعة و ذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد، فينتهز القاضي فرعة القيام بعرض الصلح على الخصوم.

[1]- كراطار بن حواء مختارية، "صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم"، ... المرجع السابق.

عرض الصلح على الخصوم جائز حتى في جلسة النطق بالحكم إذا كان كلاهما حاضرا، إلا أنه إذا نطق القاضي بالحكم فلا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم، وذلك لأنه قد استنفذ ولايته بالحكم في الدعوى.[1]

الفرع الثاني

المكان المناسب لإقامة الصلح القضائي

يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم في مكتبه، أو في قاعة الجلسة، على أن تتم هذه المحاولة في سماعهم من القاضي نفسه فأعطي القاضي السلطة التقديرية للقيام بالصلح في المكان والوقت الذي يراهما مناسبين أثناء سير الخصومة ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك.[2]

المطلب الرابع

سلطة القاضي في مراجعة الصلح القضائي

مراجعة الصلح القضائي يعني تدارك وضع يتصل بخطأ مادي يشوب الصلح القضائي أو تفسيره بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه.

الفرع الأول

تفسير المحضر المثبت للصلح القضائي

لا يجوز لأطراف الصلح القضائي المثبت من طرف القاضي اللجوء إلى الجهة القضائية التي صدر عنها الصلح للمطالبة بتفسير هذا العقد على خلاف الأمر بالنسبة للأحكام والأوامر على عرائض أو أوامر الأداء، ولا يجوز كنتيجة لذلك المطالبة بتفسير الصلح القضائي إلا بشأن منازعة ثارت بصدده أمام القضاء حيث يثبت للمحكمة التي تنظر في النزاع

[1]- حبار حليمة، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف ..." المرجع السابق.
[2]- المرجع نفسه.

الخاص بالصلح الاختصاص بتفسيره ولو لم تكن هي المحكمة التي أثبتت الصلح، كما يثبت للمحكمة التي دفع أماها الصلح الحق في تفسيره.[1]

فتختلف الأسس التي يتم على أساسها تفسير لصلح عن الأسس التي يفسر بها الأحكام، تفسير الاحكام يتم بالبحث عن الإرادة الموضوعية للقانون وليس بالبحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، أما الصلح يكون بالبحث عن الارادة المشتركة للمتصالحين ويتم بذلك ما جاء في المادة 111 من ق.م.ج: " إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين"، كما نصت المادة 112 من ق.م.ج: " يؤول الشك في مصلحة المدين".[2]

كما يدخل في سلطة قاضي الموضوع التقدير ما إذا كان الصلح قابل للتجزئة تبعا لقصد المتصالحين، فالصلح القضائي قد يكون كليا أو جزئيا.[3]

الفرع الثاني

تصحيح الخطأ المادي الوارد في محضر المثبت للصلح القضائي

اشتراط انطباق قواعد المراجعة المنصوص عليها في قانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية الخاصة بالأحكام لا تتوافر في الصلح القضائي إلا في فرض واحد وهو صدوره في شكل حكم، أما إذا صدر الصلح القضائي في شكل محضر وهو الأصل فان مراجعته لتفسيره أو لتصحيحه لا يتم طبقا لقواعد مراجعة الأحكام[4]، ويقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل لوجودها في عقد الصلح القضائي، ويخضع لنظام تصحيح الأخطاء المادية في العقود ذلك لأن الخطأ الذي يمكن أن يقع في بنود عقد الصلح هو خطأ وقع فيه الأطراف أنفسهم يستوجب على الأطراف التقدم أمام المحكمة لتصحيح الخطأ المادي الذي لحق الصلح القضائي، مع تقديم طلب بالتصحيح طبقا لما يقصده المتعاقدان، بالتالي ليس من صلاحيات المحكمة تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها لأنها ليست هي التي وقعت في الخطأ

---

[1]- حبار حليمة، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف ، ...المرجع نفسه، ص 199.

[2]- سوالم سفيان. الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية ... المرجع السابق، ص 200

[3]- الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي.. المرجع السابق. ص 193.

[4]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية ... مرجع سابق، ص199.

المادي، ولا يجوز لها المساس بمضمون الصلح بأن تعدل ما جاء فيه من حقوق والتزامات للأطراف.[1]

[1]- سوالم سفيان، المرجع نفسه، ص201 و202.

الخـــاتمـــة

إن إجراءات انعقاد عقد الصلح القضائي جعلت منه ذو طبيعة مختلفة عن العقود الأخرى، فجعله المشرع الجزائري إجراء وجوبي في الحالات التي نص عليها القانون كما هو الشأن في قانون الأسرة وقانون العمل والقانون التجاري، واختياري لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 4 والمواد من 990 إلى المادة 993، أين المبادرة فيه تكون من الأطراف أنفسهم أو من قاضي الموضوع عند تقدره أنه الحل الأمثل وأن الأطراف جاهزين لإقامة عقد الصلح، بشرط إقرار الأطراف الرغبة لذلك.

بالنتيجة تنفيذ مضمون الصلح القضائي بين أطراف النزاع يتطلب الصيغة التنفيذية له، حيث يتمتع محضر الصلح القضائي بالحجة المطلقة على أطراف النزاع، فجعله المشرع الجزائري بمكانة الحكم القضائي الذي يصدر عن قضاء الموضوع وبالتالي يتحصن محضر الصلح القضائي بحجة الأمر المقضي فيه وتعد بذلك حلا وديا فعالا للأطراف والقضاء لأنه يؤدي إلى زوال حالة التجهيل القانوني عملا بالقاعدة أن كل عمل من جانب القضاء يؤدي إلى زوال حالة التجهيل يجب أن يتمتع بحجية الأمر المقضي، هذا ما نصت عليه المادة 2052 من القانون الفرنسي بنصها على أن الصلح يحوز حجية الأمر المقضي.

أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي:

- يعتبر الصلح القضائي الحل الأفضل في القضايا الحساسة التي تحتاج على حل سريع وفعّال تفاديا لبطأ الإجراءات القانونية وصولا إلى الحكم.
- الأفضلية للأطراف في إقامة الصلح القضائي أما القاضي فهو مجرد حلقة وصل بينهم.
- لا يعرض القاضي الصلح ولا يبادر به دون وجود نص قانوني يجيز له ذلك، إضافتا إلى أن دوره ينحصر في تثبيت إرادة الأطراف المتنازعة وليس تقديم الاقتراحات حتى وإن كانت له نظرة صحيحة للكيفية التي تسهل الصلح بينهم حرصا لعدم اتهامه بالتحيز.

يتهرب الخصوم من الصلح القضائي في بعض الحالات خوفا لانعكاس ذلك على مصلحهم خاصتا عند اسناد مهمة الصلح القضائي لنفس قاضي الحكم ولجهلهم عن المزايا التي يحققها لهم الصلح وفي الكثير من الأحيان يجهلون فكرة وجود الصلح القضائي كطريق بديل لحل المناعات بشكل ودي، لأجل ذلك يمكن اقتراح بعض الحلول التي نراها مناسبة وهي:

- إلزام المحامين على توعية الأطراف المتنازعة أكثر عن الصلح القضائي والمزايا التي يقدمها، لأن المحامي لا يقوم بتوجيه موكله إلى الصلح خوفا منه على مصالحه المالية ولأن من مصلحته الاستمرار في الخصومة حتى صدور الحكم.
- إعطاء القضاة صلاحيات أكثر في اقتراح الصلح القضائي لتوعية الأطراف الماثلة أمامهم دون تحفظ منه أو خوف من اتهامه بالتحيز لأنهم الأقرب والأجدر بذلك.
- توعية الأطراف المتخاصمة عن طريق الاعلام من الصحف وحصص تلفزيونية والندوات والدورات التوعوية لإيصال فكرة الصلح القضائي للمجتمع.
- تحفيز أكثر للكتابة عن موضوع الصلح القضائي كحل بديل ودي للمنازعات من طرف أساتذة القانون والفقهاء.

قائمـــة المراجـــع

أولا: الكتـــــب :

1- **أحمد صالح على** ، الطرق البديلة لحل المنازعات : الصلح – الوساطة – التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، دار الخلدونية، 2021.

2- **الأنصاري حسن النيداني**، الصلح القضائي دراسة تأصيلية و تحليلية لدور المحكمة في الصلـــح و التوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

3- **إبراهيم سيد أحمد**، عقد الصلح فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

4- **بن هبري عبد الكريم**، أحكام الصلح في شؤون الاسرة وفقا لتشريع والقضاء الجزائري دراسة تحليلية و عملية، دار هومة، الجزائر، 2018.

5- **زعلاني عبد المجيد**، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومة، الجزائر، 2014.

6- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية الهبـــة والشركة، والقرض والدخل لدائم والصلح، المجلد الثاني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، 2009.

7- **سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية** نصّا وتعليقا، وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2001.

8- **مسعود عبد الله**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2018.

9- **يسري عبد العليم عجوز**، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1/ الرسائـــــل الدكتوراه:

1- **سوالم سفيان**، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

2- **سالمي نضال**، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجـــراءات المدنيـــة والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016/2015.

2/ مذكرات الماجستير:

1- الطاهر برايك، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2- العيش فيصل، الصلح في المنازعات الإدارية، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/203.

3- بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

4- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية الصلح والوساطة القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقـــــــود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2012.

5- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

6- يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

- **مذكـــــرات الماستر والليسانس:**

1- **إسم الله نورة، عافية نبيلة،** الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015.

2- **أوعمران حكيمة، بورحلة كريمة،** عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

3- **أوحموش فيروز، أويوقوت نورة،** الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص، تخصص: قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجية، 2015.

4- **الرالي عبد القادر،** الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، تخصص: القانون القضائي، كليــة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

5- **بوعبة شهيناز عيشي ديهية،** الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قنون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/2018.

6- **بن مشتة عبد الكريم،** الصلح والحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

7- **حمشريف فتحي،** الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسية لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

8- **خلادي زينب**، تكور الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، جامعة قاصدي مربح، ورقلة، 2014/2013.

9- **خير الدين كاهينة، كيران هيشام**، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون خاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

10- **رازي بلقاسم**، ممارسة الدائن لحق الفسخ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020/2019.

11- **شايب سامية، سعدون ليندة**، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كليـــة الحقــوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

12- **شنون أحمد مجتهد**، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، حلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

13- **عمراني عبد القادر**، دور القاضي في الصلح والوساطة على ضوء أحكام قانون لإجراءات المدنية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.

14- **عصام رادية، سجان سيهام**، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

15- **غبراوي نوال، حمادو نسيمة**، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

16- **قريب شيماء**، سوسيولوجيا الوسائل البديلة في حل المنازعات بالطرق الودية، دراسة ميدانية بمحكمة تبسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسن علة الاجتماع، تخصص: انحراف وجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022/2021.

17- **قرواز يسمينة، العارفي سليمة**، الصلح و الوساطة القضائية كطريق بديلة لحل النزاعات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.

18- **كسيلي مخلف**، انحلال العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: لقانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

19- **لعباني ليزا فاطمة، مفتالي نسيمة**، السند التنفيذي شرط للتنفيذ الجبري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/2020.

20- **محسني مرباح، بوغرارة سمير، بوطرفة عبد الرزاق**، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، الدفعة 13، 2002-2005.

ثالثا: المقالات وأعمال الملتقيات:

1/ المقالات:

1- **الفجال عادل عبد الحميد،** " أثار الصلح في تسوية المنازعات المالية المترتبة على الزواج" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي مشروع بحثي ضمن برنامج (تكامل الحادي عشر)، مجلة كلية الشرعية والقانونية والاقتصادية، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الرابع، https://mksq.journals.ekb.eg

2- **بوقويدر الطاهر،** "الصلح و الوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية"، مجلة النوازل الفقهية و القانونية، العدد الرابع ، مارس 2019، ص-ص: 239-270.

3- **بودريعات محمد،** "الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح"، https://asjp.cersit.dz

4- **بشير محمد،** "الطرق لبديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، https://asjp.cersit.dz

5- **عبد المجيد بالطيب،** "الأحكام العامة لعقد الصلح بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري" دراسة مقارنة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، 20 جوان 2017، ص – ص: 467-498.

6- **عماد خلف الدهام، أحمد سمير محمد ياسين،** " دور القاضي المدني في الصلح وآثاره القانونية والسياسية" دراسة فقهية وتطبيقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 21، 2017، ص-ص : 1 -48.

7- **كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس،** "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص – ص: 571-588.

8- **محمد الصالح روان،** "الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارهما طرف قضائية – انموذجا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 09، العدد: 02، جوان 2018، ص – ص: 490-511.

9- **لخذاري عبد الحق،** " الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري"، جلة الاحياء، المجلد: 20، العدد 24، ماي 2020، ص – ص : 241-268.

2/ أعمال الملتقيات:

1- **حبار حليمة،** "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، الأيام 15 و16 جوان 2008، ص –ص: 597-622.

2- **كرطار بن حواء مختارية،** "صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، الأيام 15 و16 جوان 2008، ص – ص: 623-633.

رابعا: النصوص التشريعية:

1- **الأمر رقم 75-59** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حسب أخر تعديل القانون رقم 15-20 الصادر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 سبتمبر 2015، ج.ر 71 مؤرخة في 30-12-2015.

2- **القانون رقم 07-07** المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، يدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عـــام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبـــر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر رقم 31/2007.

3- **قانون رقم 84-11** مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 مؤرخ عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج.ر 15مؤرخة في 27 فبراير 2005، والموافق بقانون 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 4 مايو (ج.ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

4- **قانون رقم 08-09** مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

5- **قانون رقم 90-04** مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 19920 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر العدد 06 سنة 1990.

6- **قانون رقم 90-02** مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من المنازعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، معدل ومتمم، (ج.ر رقم 6 لسن 1990).

خامسا: مواقع عبر الأنترانت:

1/ www.savoirledroit.com.

2/ https://tribunaldz.blogspot.com.

3/ https://interieur.gov.dz.

الفهـــــرس

الفهرس **الصفحة**

المقدمة..... 1

الفصل الأول:

الخصوصيات الموضوعية للصلح القضائي 2

المبحث الأول: ماهية الصلح القضائي..... 3

المطلب الأول: تعريف الصلح. القضائي..... 4

الفرع الأول: التعريف اللغوي للصلح..... 4

الفرع الثاني: تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية..... 5

أولا: الصلح في المذهب الحنفي..... 6

ثانيا: الصلح في المذهب الحنبلي..... 6

ثالثا: الصلح في المذهب الشافعي..... 6

رابعا: الصلح في المذهب المالكي..... 7

الفرع الثالث: الصلح القضائي عند فقهاء القانون..... 7

الفرع الرابع: الصلح القضائي في القانون الوضعي..... 9

أولا: الصلح القضائي في التشريع الفرنسي..... 9

ثانيا: الصلح القضائي في التشريع المصري..... 10

ثالثا: الصلح القضائي التشريع الجزائري..... 11

المطلب الثاني: طبيعة الصلح القضائي..... 12

الفرع الأول: الصلح القضائي ذو طبيعة عقدية..... 12

الفرع الثاني: الصلح القضائي ذو طبيعة قضائية..... 13

المطلب الثالث: خصائص الصلح القضائي..... 13

الفرع الأول: الصلح القضائي رضائي ملزم لجانبين..... 14

الفرع الثاني: الصلح القضائي من عقود المعاوضة..... 14

الفرع الثالث: الصلح القضائي عقد محدد أو احتمالي..... 15

الفرع الرابع: الصلح من العقود الفورية..... 15

المطلب الرابع: شروط انعقاد الصلح القضائي..... 16
الفرع الأول: نزاع قائم أو محتمل..... 16
أولا: السبب في الصلح القضائي..... 17
ثانيا: النزاع القائم..... 18
ثالثا: النزاع المحتمل..... 18
الفرع الثاني: نية حسم النزاع..... 18
الفرع الثالث: تنازل كل طرف عن جزء من حقه..... 19
أولا: المحل في عقد الصلح..... 19
ثانيا: الرضا..... 20
1 / خلو الرضا من العيوب..... 20
أ- الغلط..... 20
أ-1- الغلط في القانون..... 20
أ- 2- الغلط في الوقائع..... 21
ب-التدليس في الصلح القضائي 21
ج- الاكراه..... 21
د- الاستغلال في الصلح القضائي..... 22
ثالثا: الأهلية..... 22
رابع: الوكالة الصلح القضائي..... 24
المبحث الثاني: أحكام الصلح القضائي..... 24
المطلب الأول: الموازنة بين الصلح القضائي والحكم..... 25
الفرع الأول: أوجه التشابه بين الصلح القضائي والحكم..... 25
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والحكم..... 25
المطلب الثاني: مبادئ عقد الصلح القضائي..... 26
الفرع الأول: عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية..... 26
الفرع الثاني: عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام..... 27

الفرع الثالث: لا صلح في جريمة..... 27
المطلب الثالث: مواد الصلح القضائي..... 28
الفرع الأول: الصلح في قانون الاسرة..... 28
الفرع الثاني: الصلح في القضايا العمالية..... 30
الفرع الثالث: الصلح في القضايا التجارية..... 32
1- التصويت على الصلح..... 33
2- المعارضة في الصلح..... 33
المطلب الرابع: الاثبات في الصلح القضائي..... 34
الفرع الأول: طرق الاثبات الاعتيادية..... 34
أولا: الكتابة..... 34
ثانيا: البينة أو شهادة الشهود..... 35
ثالثا: الإقرار..... 36
رابعا: اليمين..... 36
خامسا: القرائن القضائية..... 37
الفرع الثاني: الكتابة الالكترونية..... 37
الفرع الثالث: شهر الصلح القضائي..... 38

الفصل الثاني:
الخصوصيات الإجرائية للصلح القضائي 40
المبحث الأول: إقامة الصلح القضائي..... 41
المطلب الأول: إجراءات الصلح القضائي..... 41
الفرع الأول: المبادرة نحو الصلح..... 41
أولا: مبادرة الصلح من الخصوم..... 41
ثانيا: المبادرة للصلح بسعي من القاضي المختص..... 42
الفرع الثاني: حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرار الصلح..... 43

أولا: حضور الخصوم المتصالحة أمام القضاء..... 44
ثانيا: التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة..... 44
ثالثا: إقرار الخصوم بالوصول إلى الصلح عن طريق تقديم تنازلات متقابلة. 45
رابعا: نتائج جلسة الصلح القضائي..... 45
الفرع الثالث: تصديق القاضي على الصلح القضائي..... 46
المطلب الثاني: محضر الصلح القضائي..... 47
الفرع الأول: شكل محضر الصلح..... 47
أولا: تحرير المحضر الصلح في شكل حكم..... 48
ثانيا: صياغة الصلح في شكل محضر..... 48
الفرع الثاني: محاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم سندات تنفيذية..... 48
الفرع الثالث: القوة التنفيذية الصلح القضائي..... 49
الرأي الأول: الصلح القضائي يملك حجة الشيء المقضي فيه..... 50
الرأي الثاني: الصلح القضائي يحوز حجة الأمر المقضي..... 51
المطلب الثالث: تنفيذ الصلح القضائي..... 51
الفرع الأول: شروط تنفيذ الصلح القضائي..... 51
1- أن تتوفر فيه مقومات العمل القضائي التصالحي التوفيقي..... 52
2- أن يكون محل الصلح لزاما بأداء معين..... 52
3- أن يكون محضر الصلح مذيلا بالصيغة التنفيذية..... 52
الفرع الثاني: الأشخاص المكلفون بتنفيذ محضر الصلح القضائي..... 53
الفرع الثالث: حل منازعات الناشئة عن تنفيذ الصلح القضائي 54
المطلب الرابع: آثار الصلح القضائي..... 55
الفرع الأول: الدفع لانقضاء الخصومة صلحا..... 55
الفرع الثاني: استنفاذ المحكمة ولايتها..... 56
الفرع الثالث: تقرير الحقوق أو نقلها..... 56
أولا: تفسير التنازل تفسيرا ضيقا..... 57

ثانيا: الأثر الكاشف للصلح القضائي..... 57
ثالثا: للصلح القضائي أثر نسبي..... 58
رابعا: الأثر الناقل للصلح القضائي..... 59
المبحث الثاني: طبيعية عمل القاضي في إقامة الصلح القضائي..... 60
المطلب الأول: صلاحيات القاضي في إقامة الصلح القضائي..... 61
الفرع الأول: لا يجوز للقاضي أن يفوض مهمة التوفيق بين الأطراف..... 61
الفرع الثاني: القاضي المختص بالتصديق على الصلح القضائي..... 62
الفرع الثالث: اختصاص محكمة الاستئناف على الصلح القضائي..... 66
المطلب الثاني: السلطة الرقابية للقاضي الذي يقوم بالتصديق على الصلح..... 63
الفرع الأول: طبيعة العقود التي يحررها القضاة..... 64
الفرع الثاني: رقابة شرعية وسلامة الإجراءات..... 65
المطلب الثالث: السلطة التقديرية لوقائع وتكييفها القانوني..... 66
الفرع الأول: تقدير الوقت المناسب لاقتراح الصلح القضائي..... 66
الفرع الثاني: مكان إقامة عقد الصلح القضائي..... 67
المطلب الرابع: سلطة القاضي في مراجعة الصلح القضائي..... 67
الفرع الأول: تفسير المحضر المثبت للصلح القضائي..... 67
الفرع الثاني: تصحيح الخطأ المادي الوارد في محضر المثبت لعقد الصلح القضائي 68
الخاتمة..... 70
قائمة المرجع..... 73
الفهرس..... 81

الملخص:

أعلن المشرع الجزائري ميلاد نظام بديل في حل المنازعات المدنية من خلال القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، لتحقيق الإصلاح القضائي المنشود ولترسيخ لشفافية والنزاهة والسرعة في الإنجاز على مستوى اصدار الاحكام وتنفيذها، أهمها الصلح القضائي نظرا لخلوه من عامل الاجبار فهو عقد بالدرجة الأولى يخضع لإرادة الأطراف المتخاصمة لا لإرادة القاضي.

يعتبر الصلح أسلوب مميز لإنهاء الخلافات المدنية، يخضع لإرادة الأطراف وجانبه الموضوعي نظمه المشرع في القانون المدني الجزائري في الفصل الخامس، تحت الباب السابع، بعوان العقود المتعلقة بالملكية" بالمواد من 459 إلى 466، أما جانبه الاجرائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الخامس وخصص له خمسة المدة 4 والواد من 990 إلى 993.

خلو الصلح القضائي في النزاعات المدنية عن عامل الاجبار لا يعني عدم إمكانية الطلب بالتنفيذ على أرض الواقع، فبمجرد تحريره والتوقيع من الأطراف والقاضي وأمين الضبط يصبح سندا تنفيذيا ويحوز حجة الأمر المقضي لأنه يزيل حالة التجهيل، ولكل ذي مصلحة أن يطلب التنفيذ في حق الطرف الأخر ومنعه من تجديد النزاع.